جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عقود المحروقات

في ظل قانون المحروقات رقم 19-13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالب:
-خالدي مصطفى

إشراف الأستاذة:
- بوالخضرة نورة

لجنةالمناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ عنصل كمال الدين	أستاذ مساعد " أ"	جيجل	رئيسا
د/ بوالخضرة نورة	أستاذة محاضرة"ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بوجريو ياسمينة	أستاذة مساعدة " أ"	جيجل	ممتحنا

السنةالجامعية: 2021/2020

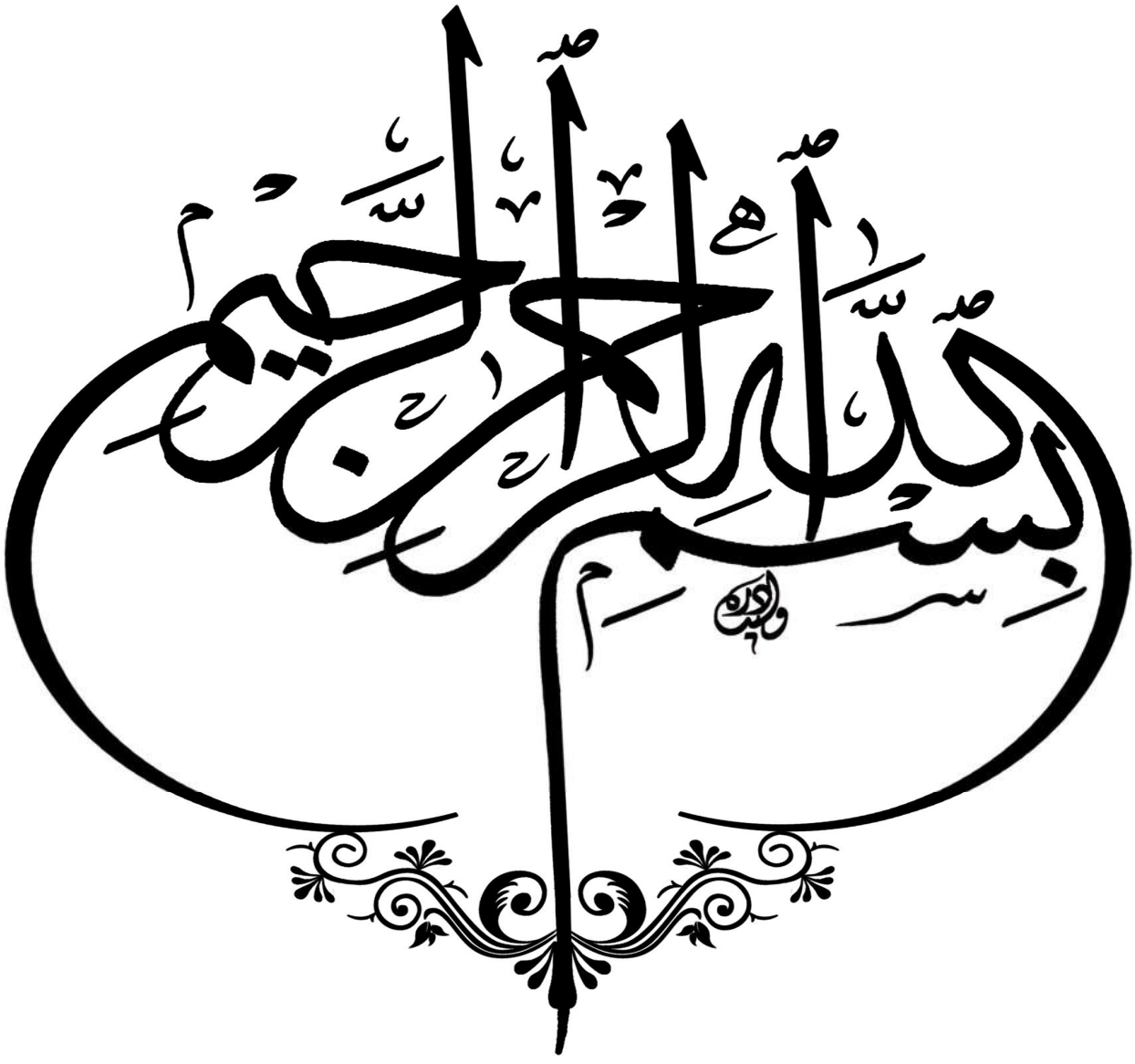
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له أن هدانا فاستهدينا، ورزقنا فشكرنا وحرمنا فحمدنا وصبرنا فالشكر لله أولا الحمد والثناء له دائما وأبدا، أن أعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ووفقنا وسدّد خطانا

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة

"بوالخضرة نورة "

التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة، وتزويدنا بمختلف المراجع والمعلومات المفيدة والتي نتمنى لها التوفيق في عملها ومشوارها التدريسي ومزيد من النجاحات والتألق.

وأيضا جزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم قبول تقييم هذا البـــــحث المتواضع.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل طيلة مسارنا الدراسي وإلى كل طلبة الحقوق خصوصا دفعة الماستر تخصص قانون خاص لسنة 2021.

وفقكم الله وجزاكمبكل خير

مصطفى

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

- ص: الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ج ر : جريدة رسمية

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- P :page
- P p: de la page a la page
- Op.cit : ouvrage précisément cité
- C c :contrat de concession
- Sontrach: société national pour la recherche, la prédiction, le transport , la transformation et la commercialisation des hydrocarbures .

مقدمة

إن الخريطة الجغرافية لتوزيع الثروة النفطية لا تتوافق مع خريطة استهلاكها، فعلى الرغم من أن شركات النفط الوطنية تسيطر على 80% من احتياطات النفط في العالم فإن جزءا كبيرا من هذه الاحتياطات يتم تطويره من خلال التعاون مع شركات النفط الدولية التي تتميز بالتطور التكنولوجي وتوافر الموارد المالية، فعلاقة التكامل هذه جعلت من الضروري تطوير التعاون بين الدول المنتجة للبترول وشركاتها الوطنية وشركات النفط الدولية من خلال إبرام عقود غرضها الرئيسي تقاسم المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل النشاطات النفطية من الاستكشاف إلى التوزيع وكذا الأرباح الناتجة عن هذه الأنشطة، إذ تحرص هذه الدول المنتجة للبترول على تثمين عائدات الموارد النفطية من أجل المساهمة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد من جهة والشركات النفطية العالمية التي تهدف إلى تحقيق أفضل عائد لرؤوس الأموال التي تم استثمارها من جهة أخرى.

وعليه كان اللجوء إلى الشراكة خيارا إستراتيجيا لهذه الدول ومن بينها الجزائر، فعند فتح المجال المنجمي الجزائري للشراكة الأجنبية من أجل المساهمة في تطويره تمّ اعتماد ثلاثة أشكال من عقود المحروقات بموجب قانون رقم 86-14 ألا وهي: عقود المشاركة، تقاسم الإنتاج، والمخاطر، إذ تمّ تأميم المحروقات بداية بموجب الأمر رقم 71-22[1] والأمر رقم 71-24[2]، وإلغاء جميع بنود قانون البترول الصحراوي وحل محله عقد المشاركة في البحث واستغلال الوقود السائل مع إمكانية اتخاذ الشخص الطبيعي كشريك، إما اشتراك بالمساهمة أو عن طريق شركة تجارية ذات أسهم تخضع للقانون الجزائري ومقرها الرئيسي بالجزائر.

[1] الأمر 71-22 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 ، صادر 13 افريل 1971 (ملغى).

[2] الأمر رقم 71-24 مؤرخ في 12 افريل 1971 يتضمن تعديلا للأمر 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص، يحدد النشاطات، ج ر عدد 30 صادر في 13 أفريل 1971(ملغى).

إلا أن هذه التجربة أثبتت محدودية الإجراءات السابقة وعدم قدرة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" على رفع التحدي ما دفع المشرع إلى القيام بإصلاحات من خلال إصدار القانون رقم 86-14[1]، ومن أهم بنوده اعتماد الشراكة بصيغتين من العقود، عقد تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الغالبة وعقد خدمات ذات مخاطر، وإصدار قانون رقم 05- 07 [2]، الذي خلق ديناميكية جديدة لتحرير القطاع بإخضاع نشاط بحث واستغلال المحروقات للمناقصة للمنافسة بصيغة واحدة من العقود وهي عقد بحث و/أو الاستغلال الذي اعتبر اشتقاق لعقد تقاسم الإنتاج، إلا انه أعاد الاعتبار للامتياز النفطي من خلال منح الشريك الأجنبي نسبة انتفاع تصل إلى 80 % من الإنتاج.

وبصدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13[3] الجديد كرس المشرع فيما يتعلق بعقود المحروقات ثلاثة أشكال ألا وهي: عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر، بغية منح المستثمر خيار التعاقد مع الوضوح التقني لهذه العقود سواء كان من الجانب التمويلي أو الجبائي وتقاسم الإنتاج.

إن أهمية موضوع " عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 " تتأتى من أهمية قطاع المحروقات في حدّ ذاته، كونه قطاع سيادي، استراتيجي، وحيوي يشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني وأهم مصدر من مصادر إيرادات الدولة، كما أن الهدف من اختيار موضوع عقود المحروقات كونها الوسيلة القانونية الوحيدة التي تحدد سلفا حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وتتميز من حيث محالها ومددها وأشخاصها باختلاف مراكزهم

[1] القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35 صادر في 27 غشت 1986 (ملغى).

[2] القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، (ملغى جزئيا).

[3] القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات ج.ر.ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

القانونية، وعليه نهدف من خلال موضوع عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 إلى إبراز دور هذه العقود في تطوير نشاطات المحروقات وتطويرها ضمن إطار وكالتي المحروقات، إذ تعدّ الأداة القانونية لإدارة واستغلال الثروة النفطية وبالتالي مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام.

بناء عليه يمكن أن تثار الإشكالية التالية: " **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام تعاقدي لمختلف أشكال عقود المحروقات في ظلّ الإطار المؤسساتي المستحدث المعروف بوكالة "ألنفط""؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تمّ اعتماد المنهج التحليلي مع المنهج الوصفي، من خلال تحليل مضمون مختلف القوانين المتعاقبة على قطاع المحروقات وتعديلاتها للوقوف على مدى تطور عقود المحروقات ودورها في ترقية الصناعة البترولية في الجزائر، ليقسم البحث إلى فصلين اثنين، يتناول من خلالهما التعريف بعقود المحروقات وأشكالها المختلفة والتطور التاريخي لها مع إبراز أهم خصائصها (الفصل الأول)، إضافة إلى كيفية إبرام هذه العقود من خلال جملة من الإجراءات التي تساهم فيها وكالة "ألنفط" باعتبارها هيئة ضابطة لقطاع المحروقات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقود المحروقات

تعتبر عقود المحروقات الوسيلة القانونية التي تنظم الاستثمار الأجنبي الخاص بقطاع المحروقات، والتي تخضع بداية لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي المتجسدة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الجماعية المبرمة بين الدول، إضافة إلى النصوص القانونية الوطنية لكل دولة، وقد تطورت هذه العقود منذ اكتشاف النفط إلى الآن واتخذت عدة أشكال مختلفة ومتباينة حسب الظروف الاقتصادية والسياسية للدول المنتجة خاصة دول العالم الثالث بما فيها الجزائر.

ففي ظل التبعية الاقتصادية شبه الكاملة لقطاع المحروقات في الجزائر، إضافة إلى نقص الإمكانيات الفنية والتقنية والتكنولوجية التي تستخدم في عملية استغلال الموارد النفطية، تحتّم على السلطة الجزائرية محاولة تكييف النصوص القانونية وإصلاحها بما يوافق معطيات الواقع الدولي فيما يتعلق بعقود المحروقات وتحديد محلها وأطرافها مما يسمح بالدخول في علاقات تعاقدية بينها وبين الشركات الأجنبية (المبحث الأول).

فعقود المحروقات في الجزائر كغيرها من التشريعات المقارنة عرفت تطورات متلاحقة، إذ اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز التي ظلّت الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات البترول الأجنبية طوال النصف الأول من القرن العشرين، ثم ظهرت منذ النصف الثاني من القرن العشرين أشكال تعاقدية جديدة كعقود المشاركة، عقود الخدمة وعقود تقاسم الإنتاج (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التعريف بعقود المحروقات.

إن عملية استغلال الثروة النفطية في الجزائر تخضع لتنظيم محدد يهدف إلى الاستغلال الأمثل لها، ألا وهو تنظيم نشاطات المنبع الذي نال حظا وافرا خلال مختلف مراحل تطور الإطار القانوني لقطاع المحروقات في الجزائر.

وعليه تعرف المادة 02 من قانون المحروقات رقم 19-13[1] عقد المحروقات بأنه:

"العقد الخاص بنشاطات المنبع المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون".

فباستقراء هذا التعريف يتضح بأن عقود المحروقات هي تلك العقود المتعلقة بنشاطات المنبع دون غيرها من نشاطات المصبّ (المطلب الأول)، والتي تبرم بين أشخاص قانونية تدعى بالأطراف المتعاقدة حسب الشروط المتضمنة في قانون المحروقات رقم 19- 13 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف عقود المحروقات من حيث الموضوع.

تنصبّ عقود المحروقات على نشاطات المنبع المتمثلة في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات (الفرع الأول) وتقديرها وتطويرها واستغلالها، كما تشمل الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان، ووسائل تصريف المحروقات، إضافة إلى نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلّي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية[2].

[1] أنظر المادة 15/02 من القانون رقم 19- 13، مرجع سابق.

[2] أما في حالة النشاطات في البحر تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز ونسخته وتمييعه عند الاقتضاء، راجع في هذا التعريف المادة 2 في فقرتها 4 من قانون المحروقات رقم 19- 13.

الفرع الأول:

نشاطات التنقيب عن المحروقات.

من أهم فروع نشاطات المنبع التي تردّ على استغلال المحروقات نجد عمليات البحث والتنقيب التي ترتكز ترتكز هذه النشاطات حول عمليات علمية وتقنية تجد أساسها القانوني في منح الرخص الإدارية من الجهات المخولة قانونا بذلك.

أولا- التعريف بالتنقيب عن المحروقات:

التنقيب عن المحروقات هو مجموع عمليات الإيكوغرافيا والدياغرافيا للطبقات الأرضية يتولاها المنقب على حسابه للبحث عن الدلائل الأولية لوجود المحروقات في مساحة معينة.

يعرف التنقيب بأنه مجموع النشاطات الأولية لاستطلاع دلائل وجود المحروقات باستعمال الطرق الجيولوجية والجيوكميائية والجيوفيزيائية من غير حفر[1]، ويكاد يكون مطابقا لما يقصد به في مفهوم القانون رقم 86-14(الملغى) في المادة 08 منه:

"التنقيب: هو الأشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات لا سيما استخدام المنهاج الجيوفيزيائية باستثناء أشغال الحفر"[2].

ويقصد بالتنقيب في مفهوم القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) من خلال المادة 45/02: "التنقيب: الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي"[3].

---

[1] Achille Danhoue Gogoue, Le régime juridique de l'activité pétrolière offshore en Afrique Subsahari- enne, le cas d'un état francophone du Golfe de Guinée : la Côte d'Ivoire, Droit, Université de Limoges 2021, https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03185032/document

[2] انظر المادة 08 من القانون رقم 86-14، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 45/2 من القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

وهذا ما استقر عليه التعديلين المتمثلين في الأمر رقم 06-10 والأمر13-01، ويقصد بالتنقيب في مفهوم القانون رقم 19-13 من خلال المادة 06/02: " التنقيب: الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزياية بما فيها انجاز أشغال الحفر الطبقي وتتمثل في الحفر الطبقي، حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي لطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر من اجل تجديد المميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان، والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل"[1].

ثانيا- الآليات القانونية لممارسة التنقيب عن المحروقات:

ينبغي أن يكون الشخص الراغب في التنقيب عن المحروقات ذو قدرة مالية وفنية تؤهله للحصول على رخصة التنقيب عن المحروقات.

أ/ التعريف برخصة التنقيب وبيان خصائصها:

رخصة التنقيب سند قانوني يصدر عن وكالة (ألنفط) يخول لصاحبه الحق غير الحصري في ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات.

1- تعريف رخصة التنقيب:

يمارس نشاط التنقيب بواسطة منقب حامل لرخصة تنقيب وهو ما استقرت عليه مختلف النصوص المنظمّة لقطاع المحروقات، وقد ورد في القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات في المادة 59/02:

" المنقب: حامل رخصة التنقيب"[2].

[1] المادة 60/02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 55/02 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

أما بخصوص تعريف رخصة التنقيب فقد نصت المادة 02/02 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) والتي كانت تسمى برخصة منجمية في أول محطة إصلاحية وفقا للقانون رقم 86-14، على أن:

" **الترخيص بالتنقيب:** ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يخول صاحبها بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات"[1].

أما المادة 07/02 من القانون رقم 19-13 فقد نصت على:

" **رخصة التنقيب:** ترخص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وفقا لأحكام هذا القانون، يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنقيب/أشغال التنقيب في رقعة معينة"[2].

2- خصائص رخصة التنقيب[3]:

تتميز رخصة التنقيب عموما بكونها رخصة غير قابلة للتنازل ولا للقسمة ولا للتحويل ولا للرهن العقاري، إلا أنها تخول لصاحبها حقا غير حصري لانجاز أشغال التنقيب في رقعة معينة، على النحو التالي:

- تسمح رخصة التنقيب لصاحبها في حدود مساحة محددة التنقيب على نفقته وعلى مسؤوليته أشغال التنقيب على المحروقات وفق أفضل إيكوغرافيا أرضية لإنجاز أعمال الحفر في الطبقات الأرضية التي تسمح بمعرفة لاسيما الصخرة الأم والخزان والامتداد العمودي للطبقات وكذا طبيعة السوائل مع إمكانية القيام بتجارب تكوين للمحروقات التقليدية تسمح

[1] المادة 02/02 من القانون رقم 05-07(الملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2] المادة 08/02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[3] المادة 47، المرجع نفسه.

بتقييم طاقات المحروقات للطبقات التي تم عبورها للتنظيم المعمول به، وشريطة النص عليها في برنامج الأشغال الملحق بطلب التنقيب.

– لا تخول رخصة التنقيب لصاحبها حق إبرام عقد بحث و/أو استغلال أو في التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب.

– غير أنه للمنقب في حال عرض الرقعة المعنية بالتنقيب للمناقصة للمنافسة حق الأفضلية شريطة المشاركة مع التقيد بأحسن عرض.

– لا يمكن أن تشمل رخصة التنقيب مساحة كانت موضوع عقد بحث و/أو استغلال.

– تسلم رخصة التنقيب من الوكالة (ألنفط) لمدة أقصاها سنتان (02) وتجدد مرة واحد بنفس المدة.

– يمكن منح رخصة التنقيب لشخص واحد أو لعدة أشخاص وبنفس المساحة، ويجب أن تعلم وكالة (ألنفط)، ولاة الولاية المعنية، ومديريات المناجم والصناعة مع بيان الحدود الجغرافية لمساحة التنقيب وطبيعة الأشغال المقررة انجازها لكل رخصة تمنح.

– يوقع محضر المعاينة الحضوري عند انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر بعد نهاية الأشغال بين الوكالة (ألنفط) وصاحب الرخصة الذي يثبت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويعد هذا المحضر بالنسبة له إبراء لأداء التزاماته.

كما تجدر الإشارة في الأخير أنه لعقد البحث و/أو الاستغلال الأولوية على رخصة التنقيب بحسب المادة 21 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا)[1]، وهو ما استقر عليها تعديلها بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-13[2]، وهذا ما أقرته المادة 52 من القانون

[1] المادة 21 من القانون رقم 05-07 الملغى، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من القانون رقم 05-07 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

رقم 19-13[1]، أولوية عقد المحروقات على رخصة التنقيب: " يؤدي منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات على كل أو جزء مساحة محل رخصة التنقيب إلى بطلان هذه الأخيرة دون تعويض أو حق الطعن بالنسبة للمنقب".

غير أنه يستفيد المنقب في حال عرض الرقعة محل التنقيب لإبرام عقد المحروقات من حق الأفضلية في صدور شروط إعلان المنافسة، ويطبق هذا الحكم على المنقب الذي لم يمر على انتهاء صلاحية رخصة مدة سنة كحد أقصى قبل تاريخ إعلان المناقصة للمنافسة[2].

كما أنه يجب أن توضع تحت تصرف وكالة (ألنفط) كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات التنظيم حسب المادة 22 من القانون رقم 05-07[3]، وهذا ما استقرت عليه التعديلات والقوانين اللاحقة، حيث تعتبر ملكا للدولة وتقوم وكالة (ألنفط) بتسييرها والحفاظ عليها.

ب- كيفية منح رخصة التنقيب:

نصت المادة 46 من القانون الجديد رقم 19-13 على أنه:

" باستثناء أعمال التنقيب التي يتم الاضطلاع بها في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، تمارس أعمال التنقيب في مساحة معينة بعد الحصول على رخصة التنقيب الممنوحة من وكالة (ألنفط) لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة"[4].

[1] انظر المادة 52 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 43 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 22 من القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

[4] بينما نصت المادة 09 من القانون رقم 86- 14 (الملغى) على أنه: " لا يشرع في مجال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا برخصة منجمية تسلم عن طريق التنظيم للمؤسسة الوطنية دون سواها. محصورة على المؤسسة

على أن تحدّد شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب من طرف وكالة (ألنفط) التي بحوزتها صلاحية إبرام عقود خدمات التنقيب.

1- إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات:

في غياب المراسيم التنفيذية المتعلقة بالقانون رقم 19-13 تبقى تلك المتعلقة بالقانون رقم 05-07 سارية المفعول حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-354 إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات كما يلي:

- يجب أن يقدم كل شخص يرغب في التنقيب عن المحروقات طلب رخصة التنقيب إلى وكالة (ألنفط) وأن يشتمل تفصيلا بالأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكميائية وعند الاقتضاء عمليات الحفر الطبقي، وكذا الميزانية المقررة والتعهد بانجازه.

- يجب أن يرفق الطلب بمذكرة موجزة تبين حدود المساحة أو المساحات إذا كانت متجاورة، ويجب أن يكون عدد القطع الأرضية المتواجدة في المساحة وهندستها مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات لتنقيب والبحث والاستغلال.

الوطنية، ويمكن تسليم الرخصة المنجمية في شكل: رخصة التنقيب، رخصة البحث أو رخصة مؤقتة للاستغلال طبقا لنص المادة 11 من القانون نفسه.

كما نصت المادة 20 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) على أنه: " يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكبر، تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان(02) حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم".

بتعديل المادة 20 بموجب الأمر 06-10 أوجب المشرع موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وبتعديلها بموجب القانون رقم 13-01 أتاح المشرع بتجديد رخصة التنقيب مرة واحدة لمدة أقصاها (02) سنتان.

بالإضافة إلى موضع التنقيب وبرنامج الأشغال العام المقترح.

– يجب أن يتضمن موضوع التنقيب تعهد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاث(03) أشهر بعد نهاية الإشغال[1].

2– شروط منح رخصة التنقيب:

يشترط في طالب رخصة التنقيب أن تتوافر فيه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

– أن يثبت كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه.

– أن يستوف الشروط المحددة في الشخص بمفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–184 المعدل والمتمم.

– أن يكتتب الالتزام بانجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقررة[2].

ج– حالات سحب رخصة التنقيب[3]:

تسحب رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات في حالة:

– عدم وفاء الشخص صاحب الرخصة بالتزاماته المتعهد بها.

– لم يعد يستجيب للشروط والالتزامات المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي وتسحب رخصة التنقيب بالكيفية التالية:

[1] انظر المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07–294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13–354 مؤرخ في 26 أكتوبر 2013.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقك 07–294، مرجع سابق.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07–294، المرجع نفسه.

* ترسل وكالة (ألنفط) للشخص الحائز إعذار تحدد له اجل ثلاثين (30) يوما للوفاء بالتزاماته.

* تبلغ وكالة (ألنفط) الشخص الحائز قرار سحب التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد انقضاء الأجل.

الفرع الثاني:

البحث عن المحروقات.

يدخل البحث ضمن نشاطات المنبع وكانت تسمى بالصناعات البترولية الأفقية.

أولا- تعريف البحث عن المحروقات:

البحث أو الاستكشاف تكون من نشاطات التنقيب المفصلة بواسطة طرق المسح الجيولوجي (المسح الزلزالي) الذي يشكل نقطة بداية الاستكشاف النفطي إذا أفضى المسح الزلزالي إلى نتائج واعدة تتبعها عملية حفر آبار الاستكشاف للتأكد من وجود المحروقات التي يجب تقييم كمياتها والجدوى التجارية لها[1].

أ- المقصود بالبحث عن المحروقات:

نستعرض فيما يلي المقصود بالبحث عن المحروقات في مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بنشاطات المحروقات:

1- في ظلّ القانون رقم 86-14(الملغى):

يعرف البحث على أنه أشغال التنقيب وأشغال الحفر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات[2]، وتنجز هذه الأشغال بعد الحصول على رخصة منجمية في شكل رخصة بحث

[1] Achille Danhou Gogoue, op.cit, p14.

[2] المادة 04/08 من القانون رقم 86-14 (ملغى)، مرجع سابق.

لا تسلم إلا للمؤسسة الوطنية دون سواها[1]، وتنجز كذلك أشغال البحث في إطار عقود الاشتراك.

2- في ظلّ القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا):

يعرف البحث في هذا القانون بأنه مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات وكذا أعمال الحفر الرامية إلى استكشاف حقوق المحروقات[2]، وهو ما استقر عليه التعديل بالقانون رقم 13-01 ، ويتم انجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا لوكالة (ألنفط) عن طريق التنظيم[3].

وينبغي على كل شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يبرم مسبقا عقدا معها يخول له دون سواه حق ممارسة نشاطات البحث في مساحة محدد.

3- في ظل قانون المحروقات رقم 19-13:

يعرف البحث وفقا لهذا القانون بأنه مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات[4] ويتضمن نشاط البحث عن المحروقات:

- مخطط البحث:

برنامج الأشغال والميزانية المتعلقة بعمليات الاستكشاف لا سيما منها الزلزالية والحفر الاستكشافي وحفر القدير والدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية لاستكشاف المحروقات بموجب عقد امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ويكون مخطط البحث قابلا للمراجعة[5].

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 86-14 (ملغى)، مرجع سابق.

[2] المادة 47/05 من القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

[3] المادة 02/23 ، المرجع نفسه.

[4] المادة 62/02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[5] المادة 51/2 ، المرجع نفسه.

- مدة البحث:

المدة المحددة لأشغال البحث في رقعة معينة تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل حسبما تنص عليه امتياز المنبع أو عقد المحروقات[1].

- نموذج البحث:

حفر آبار تجريبية أفقية و/أو عمودية واستخدام تقنيات التحفيز مثل التشقيق الهيدروليكي أو تقنيات بديلة قصد إجراء تقييم تقني واقتصادي لكمية المحروقات القابلة للاسترجاع في طبقة جيولوجية معينة[2].

في الواقع نشاطات البحث تمثل المرحلة الأولى إلى جانب مرحلة الاستغلال لعقد البحث واستغلال المحروقات وتوزع على ثلاث مراحل إلا أنها لا يمكن أن تتجاوز سبع 07) سنوات ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، ويمكن أن تمدد لمدة أقصاها سنتان (02) قصد القيان بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث، وينبغي أن تعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة وكالة (ألنفط)، ويمكنها منح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة (06) أشهر للمؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الانجاز، وفي حالة اكتشاف مكمن تكون المدة القصوى لتمديد فترة البحث الجديد نتيجة هذا الإكتشاف سنتان (02) منقوصة منها مدة التحديد الاستثنائي المستعملة فعليا، وتمنح وكالة (ألنفط) هذه التمديدات بناء على طلب مبرر يقدم من المتعاقد خلال ستون (60) يوما قبل نهاية فترة البحث[3].

[1] المادة 45/2، من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 48/2 ، من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

[3] المادة 58 ، المرجع نفسه.

وفي نهاية كل مرحلة يجب تقلص الرقعة باستثناء مساحة الاستغلال أو الاستيفاء حسب النسب المئوية المحددة في العقد (المساحات المردودة من مساحات البحث)، بانتهاء فترة البحث المحددة عند الانتهاء ترد لوكالة (ألنفط) الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة غير المشمولة بمخطط التطوير المقدم للموافقة عليه[1].

خلال فترة البحث يمكن للمؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة التنازل عن الرقعة كليا أو جزئيا وفقا لأحكام وشروط امتياز المنبع أو قرار الإسناد.

ويمكن لوكالة (ألنفط) بانتهاء فترة البحث المحددة أن تسحب بقوة القانون امتياز المنبع أو قرار الإسناد إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن[2].

الفرع الثالث:

نشاطات تقدير المحروقات وتطويرها واستغلالها.

وهي مجموع النشاطات التي تصنّف ضمن نشاطات المنبع، ويتطلب قدرات مالية، علمية، وتقنية أو ما أصطلح عليه بالمتعامل المؤهل.

أولا- تقدير المحروقات:

وتبدأ عملية تقدير للمحروقات من أول مرحلة والمتمثلة في التنقيب وانجاز الحفر الطبقي بما في ذلك حفر الآبار، الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية وتحديد المميزات

[1] انظر المادة 58 من القانون رقم 19-13 ، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المعدلة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-437 ، مرجع سابق.

المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية خصوصا فيما تعلق بصخرة المصدر والخزان وطبيعة السوائل.

وتزداد عملية التقدير أهمية إذا أفضى التنقيب إلى نتائج واعدة تستتبع بعملية حفر آبار الاستكشاف أو حفر التقدير المتعلق بنشاطات البحث متبوعا بالدراسات والأشغال الضرورية لتقييم كميات المحروقات وجدواها التجارية.

إلا أن هذا التقدير الاحتمالي يكتسب صحة نتائجه عند نقطة القياس" وهو الموضوع النصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل وكالة (ألنفط) أين يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها والموجود إما في مساحة الاستغلال وإما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في مساحات تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية"[1].

ثانيا- تطوير المحروقات:

ويجد أساسه في المادتين 06 و 55 من القانون الجديد رقم 19-13 حيث تنص المادة 06 على أنه: " تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها".

تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل مع السهر على الحدّ من نسبة استنفاذ هذه الموارد وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة، ويتم هذا عن طريق التنظيم[2].

وتنص المادة الثانية من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه: " تلتزم المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة حسب الحالة أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس

[1] المادة 54/2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 06 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات"[1].

ولعملية التطوير مخططا يسمى مخطط التطوير، وهو برنامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير وفي إنتاج واستغلال المحروقات والتخلّي عن المواقع وإعادته إلى حالته الأصلية، يشمل مخطط التطوير على الخصوص تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها والعناصر التقنية والاقتصادية والمالية وتحديد موقع نقطة القياس، والإجراءات الأمنية وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي"[2].

ثالثا- إستغلال المحروقات:

يعتبر من نشاطات المنبع وقد تمّ تعريفه على أنه: " الاستغلال أو الإنتاج وهي المرحلة الأطول، وهو استعمال كل الوسائل المتاحة لاستخراج المحروقات[3].

ويعرف إستغلال المحروقات بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 86-14 (الملغى) على أنه:" الأشغال التي تسمح باستخراج المحروقات، ويتمّ بعد الحصول على رخصة منجمية في شكل رخصة استغلال سواء كانت مؤقتة أو رخصة استغلال قابلة للاستغلال تجاريا، تسلّم للمؤسسة الوطنية دون سواها"[4].

أما في مفهوم القانون رقم 19-13 فيقصد بالاستغلال:" الأشغال المنجزة وفقا لمخطط التطوير الموافق عليه والتي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها[5]، وهذا القانون مطابق لما تضمنه القانون رقم 05-07 من قبل وتعديلاته المتلاحقة.

[1] المادة 55 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 50/2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[3] Achille Danhou Gogoue, op.cit, p14.

[4] المادة 09 من القانون رقم 86-14، مرجع سابق.

[5] القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

وتمارس نشاطات الاستغلال على مساحة الاستغلال: وهي جزء من الرقعة (المساحة التعاقدية) أو مجموع أجزائها يحد مكمنا أو عدة مكامن قابلة للاستغلال تجاريا كل مخطط التطوير الموافق من طرف الوكالة (ألنفط) مع مراجعته عند الاقتضاء لاسيما لغرض دمج مكمن تجاري جديد[1]، على أن يحدّد عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المعدّل والمتمّم إجراءات انتقاء وتحديد[2]:

- المساحات موضوع فترة الاستيفاء وكل مساحة مذكورة في إطار العقد،
- مساحات الاستغلال،
- المساحات المردودة من مساحات البحث،

وذلك بغرض تطبيق الرسم المساحي وعرض المساحات للمنافسة، ويمهد لنشاطات الاستغلال بنهاية فترة البحث حيث يصرح المتعاقد قابلية الاستغلال التجاري للمكمن وفقا لشروط وآجال امتياز المنبع أو قرار الاستناد، ويقوم بإعداد مخطط تطوير يسمح بطريقة مثلى للإنتاج طيلة حياة المكمن ويحدد فيه:

- ترسم حدود المكمن الموجه للاستغلال،
- تحديد نقطة القياس،
- تحديد نقطة التسليم،

ويقدم مخطط التطوير لموافقة وكالة (ألنفط) التي تبديها خلال ستون (60) يوما من تاريخ عرضه عليها مرفوقا ببرنامج أشغال سنوي[3].

[1] المادة 43/2من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 04 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 07-183، المعدل والمتمم.

[3] انظر المواد: 106 وما بعدها من القانون رقم 19-13 ، مرجع سابق.

في واقع الأمر نشاطات استغلال المحروقات تمثل فترة الاستغلال المحدّد بالعقد المصادق عليه بموجب مرسوم لمجلس الوزراء لمدة ثلاثين (30) سنة منقوص منها فترة البحث الفعلية، وإذا كان المكمن مكتشفا فمدته خمسة وعشرون (25) سنة، تدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبليغ وكالة (ألنفط) موافقتها على مخطط التطوير وتنتهي بانتهاء العقد الذي يمكن أن يمدد لمدة عشر (10) سنوات.

المطلب الثاني:

تعريف عقود المحروقات من حيث الأشخاص.

تضبط العلاقة التعاقدية في مجال المحروقات ونشاطاته المتنوعة بموجب عقود المحروقات التي تبرم بين أشخاص أو أطرف معينة تتوافر فيها شروطا محددة سواء أكانت الأطراف الوطنية التي تتمثل في شركات بترولية وطنية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أو الأطراف الأجنبية المتمثلة في الشركات البترولية الدولية والتي تسمى بمتعاملي المنبع.

الفرع الأول:

المؤسسات الوطنية.

يقصد بالمؤسسات الوطنية "سوناطراك" شركة ذات أسهم، أو أي مؤسسة وطنية أخرى خاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلكها "سوناطراك" كليّا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا- المؤسسة الوطنية "سوناطراك":

تأسست الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك" في 31 ديسمبر 1963[1]، بموجب المرسوم رقم 63-491 الذي أوكلها مهمة نقل وتسويق المحروقات وهي في تطور مستمر منذ نشأتها لاسترجاع وتطوير الثروة المنجمية، فبتعديل المرسوم السابق بموجب المرسوم رقم 66-296 تمّ التوسيع من صلاحيات "سوناطراك" لتشمل كافة نشاطات المحروقات، لتكون وجه الدولة الجزائرية في سياساتها النفطية، وتخويلها الحق المطلق في احتكار قطاع المحروقات لفترة زمنية طويلة في ظلّ مختلف النصوص القانونية المعاقبة على تنظيم قطاع المحروقات، حث نصت المادة 01 من الأمر رقم 71-22 [2]، على ما يلي:

" لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية "سوناطراك" ، ونصت المادة 03 من القانون رقم 86- 14 [3] المعدل والمتمم على أنه:

" لا تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها ويمكن أن تستند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به".

كما نصت المادة 17 من القانون نفسه على أنه: " لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية دون سواها".

---

[1] المرسوم رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل بالتصديق على قوانينها الأساسية معدل بموجب مرسوم رقم 66-286 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ج.ر.ع صادر في 30 ديسمبر 1966.

[2] الأمر رقم 71-22، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 86- 14، مرجع سابق.

" ولا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب"، طبقا لتأكيد المادة 20 من القانون نفسه.

بينما نصّت المادة 04 من القانون رقم 91-21[1] المعدّل والمتمّم للقانون رقم 86-14 على أنه تعدّل وتتمّم المادة 17 من القانون رقم 86-04 المذكور أعلاه كالآتي: " لا يمكن أن يمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية".

كما نصت المادة 05 منه على أنه تعدّل وتتمّم المادة 20 من القانون رقم 86-14 المذكور أعلاه كالآتي: " ***لا يمكن لأي شخص معنويي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية وحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون".***

تجدر الإشارة إلى أن "سوناطراك" شهدت تغييرا في قانونها الأساسي تماشيا مع المتغيرات التي يعرفها النظام الاقتصادي ككل، وذلك بموجب المرسوم رقم 98-48[2] المتضمن القانون الأساسي "لسوناطراك"، إلى غاية صدور قانون المحروقات رقم 05- 07 الذي جرد "سوناطراك" من صلاحيات السلطة العامة لتتحول لمتعامل إقتصادي لا يتمتع بإمتيازات السلطة العامة، هدفه الاستثمار في مجال المحروقات لتحقيق الثروة لصالح الجماعة الوطنية ومسايرة العولمة الاقتصادية.

[1] القانون رقم 91-21، مرجع سابق.

[2] المرسوم رقم 98-48، مرجع سابق.

ثانيا- كل مؤسسة تابعة وخاضعة للقانون الجزائري مملوكة لسوناطراك:

تتوسع دائرة الصناعات البترولية إلى البترويكيماويات والغازوكيماويات وغيرها، لذلك سعت "سوناطراك" لتوسيع هياكلها وأجهزتها من خلال إنشاء مؤسسات ذات أسهم منتسبة ومملوكة كليّا لها، من بينها:

1- المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى(ENGTP)[1]:

عرفت في بدايتها باسم (ALTRP) الشركة الجزائرية للأشغال الكبرى، أنشأت في 15 نوفمبر 1967 بالاشتراك بين سوناطراك والمجمع الفرنسي (UIE) المؤسسة الفرنسية المختصة في الانجازات والتركيبات البترولية السطحية التي كانت تستغل آنذاك في الجزائر في سنة 1972، اشترت سوناطراك أسهم (UIE) واعطت لـ (ALTRP) أولوية تكوين المهندسين والمشرفين على الأعمال في المعاهد الوطنية وإنشاء مراكز ومدارس التكوين في مختلف الاختصاصات بغية تحقيق جزائرية التسيير، سنة 1980 بمناسبة إعادة هيكلة سوناطراك أخذت (ALTRP) تسمية (GTP) مختصر اشغال البترولية الكبرى، أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-103 في 06 أفريل 1980.

في 19 فيفري 1989 تحولت إلى شركة ذات أسهم (EPE/SPA) وتمت إعادة صياغة قوانينها لتتسجم مع قانون رؤوس الأموال التجارية للدولة لسنة 1995، وفي سنة 2004 كانت سوناطراك تمتلك 51 بالمائة من رأسمال (GTP) والهولدينغ العمومي ثرافن (TRAVEN) يتتلك 59 بالمائة، أخيرا في ديسمبر 2005 تحولت (GTP) إلى شركة ذات أسهم برأسمال عمومي مملوك 100 % لسوناطراك.

[1] www.engtp.com.

2- الشركة الوطنية للقنوات (ENAC)[1]:

أنشئت بمناسبة إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من خلال مديرية الأشغال والإنجاز (D.T.C) والشركة(ALEIP) بموجب المرسوم رقم 81-175 في 01 أوت 1981 ودخلت المجال العملياتي في جانفي 1984، في جوان 1999 تحولت إلى شركة ذات أسهم (SPA) منتسبة ومملوكة 100 بالمائة لسوناطراك، تنتمي للهولدينغ (SPP) خدمات شبه بترولية ونشاطات المنبع.

كان رصيدها من الخبرة والامكانيات على مدى 30 سنة مدعوما بتجربة دولية جعلت منها وسيلة مميزة وعنصر فعال وديناميكي في خدمة وتطوير قطاع المحروقات في إطار مجمع "سوناطراك".

3- الشركة الوطنية لتجارة وتوزيع المواد البترولية (NAFTAL)[2]:

أنشئت في 06 أفريل 1981 بموجب المرسوم رقم 80-101 تحت تسمية (ERDP) كلفت بصناعة وتكرير وتجارة وتوزيع المواد البترولية، وفي 25 أوت 1987 تم فصل نشاط التكرير عن التوزيع، وتعتبر مع هذا الفصل السبب الاجتماعي لنفطال التي كلفت بتجارة وتوزيع المواد البترولية ومشتقاته، في 18 أفريل 1998 تحولت إلى شركة بالأسهم (EPE/SPA) منتسبة ومملوكة كليا للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"[3].

---

[1] www.cnac-dz.com.

[2] www.haftal.dz.

[3] نجد أيضا من بين المؤسسات المنتسبة أو المملوكة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " كلا من:

- المؤسسة الوطنية لحفر الآبار البترولية(ENAFAR)،
- المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار (ENTP)،
- المؤسسة الوطنية للصناعات البتروكيميائية (ENIP)،
- الشركة الوطنية لتكرير المواد البترولية (HAFTEC)،
- شركة السوناطراك الدولية للاستغلال والانتاج(SIPEX)،

الفرع الثاني:

متعامل المنبع.

يقصد بمتعامل المنبع كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية لممارسة نشاطات المحروقات، أو أية هيئة مشتركة أو مجمع مكلف بتسيير عملية المنبع.

أولا- شخص تتوفر فيه القدرات الفنية:

عرف متعامل المنبع بموجب القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) من خلال نص المادة 35/05: ***" المتعامل كل شخص له القدرات الفنية يكلف بإدارة عمليات بترولية".***

بينما عرف بموجب قانون المحروقات رقم 19-13 من خلال نص المادة 37/2: " ***متعامل المنبع كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، مكلف بتسيير وانجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عينه ولحاسبه وتحت مسؤوليته وبموجب عقد المحروقات،ويمكن لهذا الشخص أن يكون عضوا في الأطراف المتعاقدة".***

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدّل والمتمّم[1] فيميز فيما يتعلق بمتعامل المنبع بين كل:

- كل مستثمر متعامل تتوفر فيه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المختلفة،

راجع في مختلف هذه المؤسسات الوطنية المواقع الإلكترونية التالية:

- www.enafar.dz.
- www.entp-dz.com
- www.enip.Dz.
- www.naftec.dz
- www.sipex.dz.

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– كل مستثمر غير متعامل وهو الذي تتوفر فيه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المختلفة ولا تتوفر لديه المؤهلات التقنية والخبرات المطلوبة للتعامل.

مما سبق يتبين أن متعامل المنبع يجب أن يستجيب لشرطين أساسيين:

– تتوفر فيه القدرات الفنية.

– التأهيل المسبق.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 07 من القانون رقم 19–13[1] على أنه: "***لا يمكن لأي كان يقوم بنشاطات المحروقات ما لم يتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، ما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون***"، وعليه تمت إضافة شرطين إثنين وهما:

– القدرات المالية.

– والترخيص المسبق من خلال امتياز المنبع أو قرار الإسناد،

فالتأهيل المسبق تكلف به الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) وتمنح على أثره شهادة التأهيل، حيث نصت المادة 42 من القانون رقم 19–13[2] التي تحدد صلاحيات وكالة " ألنفط" على أن هذه الأخيرة تعمل على:

– إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولى للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولمتعاملي المنبع،

– منح شهادات التأهيل الأولى للأشخاص ولمتعاملي المنبع،

[1] المادة 07 من القانون رقم 19–13، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 42 المطة 05 و06 من القانون رقم 19–13، المرجع السابق.

ثانيا- هيئة مشتركة أو مجمع مكلف بتسيير عمليات المنبع:

عندما يكون المتعاقد متكون من عدّة متعاملين فالاشتراك يعطى بحسب مستوى مساهماتهم في الاشتراك وعلاقاتهم في إطار اتخاذ القرار وممارسة العمليات تحت مسؤولية متعامل (هيئة أو مجمع) من بين المتعاملين، فإذا تمّ إمضاء العقد من طرف مجمع الشركات تكون مسؤوليتهم جماعية وبالتضامن، وإذا تم إمضاء العقد في شركة منتسبة، فعلى الشركة الأم ضمان حسن تنفيذ الالتزامات العقدية المكتسبة من طرف الهيئة المنتسبة.

ويكون محل انتقاء أو تأهيل كل متعامل مستمر أو مستمر غير متعامل أو فرع شركة تابعة أو أي شخص يتولى الرقابة على أساس خبرة وحصائل الشركة الأم التي تدعمه وجوبا، إذ بيّن المشرع من خلال نص المادة 66 من القانون رقم 19-13[1] على أن: " ***يضطلع بدور متعامل المنبع كل من: المؤسسة الوطنية أو الغير الذي تم تعيينه في إطار امتياز المنبع قبل هؤلاء في إطار عقد المحروقات"، ويجب تبليغ الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات بشان تعيين أو تغيير متعامل المنبع.***

كما يجب تضمين كل عقد مبرم مهما كان شكله إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها" [2].

[1] المادة 66 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 82، 85، 88 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

أشكال عقود المحروقات.

تنطوي الرابطة العقدية في مجال المحروقات –غالبا– على عنصر أجنبي، لهذا تعتبر عقود المحروقات بأشكالها المختلفة الآلية القانوينة لتوضيح المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وتحديد حقوقها والتزاماتها المتعلقة، لا سيّما وأنها متعلقة بمحل ينصب على الثروة النفطية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة، ولهذا عرّف الفقه الاقتصادي عقود المحروقات على أنها: " العقد المبرم بين الدولة أو أجهزتها أو مشروعيتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي يلتزم بمقتضاه بنقل قيمة اقتصادية إليها لاستغلالها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد"[1].

ولما كانت عقود المحروقات لها خصوصيتها سواء من حيث موضوعها أو من حيث أشخاصها، فقد عرفت تطورا كبيرا واتخذت نماذج وأشكالا متنوعة منذ ظهورها، إذ يعتبر عقد الإمتياز أول شكل من أشكال العقود النفطية، ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 19م، لينتشر فيما بعد في جميع أنحاء العالم بواسطة شركات النفط العالمية، فبموجب هذا الإمتياز يكون لهذه الأخيرة الحق الحصري في الإستكشاف بمنطقة الإمتياز وفي حالة ما إذا تمّ إكتشاف النفط فيعتبر ملكا لها بينما تستفيد الدولة المضيفة من مجرد نظام الجباية البترولية، مما يجعل ميزان القوى لصالح الشركات النفطية العالمية على حساب الدول منتجة البترول، لتسعى هذه الأخيرة للبحث عن آليات قانونية جديدة وأشكال أخرى من عقود المحروقات من شأنها أن تحقق التوازن بين مصالحها ومصالح الشركات البترولية كآلية الشراكة، أو تقاسم الإنتاج أو تقسيم المخاطر.

[1] فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية (وفقا لأحكام القانون الدولي العام– دراسة مقارنة–)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010، ص 70–71.

المطلب الأول:

عقد المشاركة.

لم تكن عقود المحروقات وليدة العصر المعاصر، ولكنها وليدة الاكتشاف التجاري للنفط، فعقد المشاركة شكل من أشكال عقود الاشتراك المعروفة (عقد المشاركة، عقد المقاولة، عقد تقاسم الإنتاج، عقد خدمات ذات مخاطر) التي نظمتها مختلف الأنظمة القانونية المتعاقبة على قطاع المحروقات[1].

[1] عقود الشراكة في ظل القانون رقم 86-14(الملغى) كانت تبرم بين:

– المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب وهو عقد يحدد كيفية انتفاع الشريك الأجنبي(م21/ ف01).

– أو في صورة بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، ويحدد البروتوكول التزامات الدولة الجزائرية فيما يخص انتفاع الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقل ما.

– بحسب المادة 22 من القانون رقم 96-14 (الملغى)، يأخذ الانتفاع أحد الأشكال التالية:

* حصول الشريك الأجنبي في الميدان على جزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في عقد الاشتراك.

* حصول الشريك الأجنبي في حال اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد في عقد الاشتراك.

* دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حال اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري تعويضا لمصاريفه وأجره ويكون الدفع عينا أو نقدا.

– وبحسب المادة 11 من القانون رقم 86-14 (الملغى)، يمكن أن تسلم الرخصة المنجمية للمؤسسة الوطنية " **سوناطراك** " في شكل: رخصة التنقيب، رخصة البحث، رخصة مؤقتة للاستغلال، رخصة استغلال حقل المحروقات.

– يمكن أن يكتسي شكل الاشتراك أحد الشكلين التاليين بحسب المادة 24 :

* اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية.

* شركة تجارية بالأسهم، تخضع للقانون الجزائري، مقرها الرئيسي بالجزائر.

– يجب أن لا تقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية " سوناطراك" عن 51% مهما يكن الشكل المعتمد' القاعدة 49/51%).

– أما قانون المحروقات 05-07 (الملغى جزئيا) فقد أقر آلية جديدة لإبرام عقود المحروقات من خلال المناقصة للمنافسة معتمدا شكلا وحيدا وهو عقد البحث و/أو الاستغلال بحسب المادة 32 منه.

* يتم انجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلاّ لوكالة (النفط) بحسب المادة 23.

الفرع الأول:

التعريف بعقد المشاركة وتطوره التاريخي.

كثيرا ما أبدت الدول المنتجة للنفط انزعاجها وعدم رضاها بالشروط التقليدية لعقود الامتياز، وأخذت تطالب بمراجعة بنودها بغية الاستفادة العادلة من عوائد الثروة النفطية، حيث أنشأت شركاتها الوطنية البترولية بهدف تأميم المحروقات والمشاركة في استغلالها وإنتاجها والعمل على التخلص تدريجيا من الامتيازات والاتفاقيات النفطية التي شكلت حلقة وصل بن الاستعمار التقليدي والاستعمار الحديث ورمت بكل ثقلها باتجاه الاشتراك في أي مشروع استثماري ينصب محله على استغلال ثرواتها بهدف استرجاع سيادتها على مصادرها الطبيعية واستثمارها بما يضمن النمو الاقتصادي والاجتماعي لها.

أولا- تعريف عقد المشاركة:

وردت بشأنه عدة تعاريف نذكر منها: " عقد المشاركة هو ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهد إنشاء مشروع مشترك...وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة"[1].

كما عرف أيضا على أنه: " هو العقد الذي تشترك فيه الدولة مع شريك أجنبي في الأنشطة البترولية التي تمارس على إقليمها وبصفة خاصة في مجال الإنتاج إلى جانب عمليات الاستكشاف والاستغلال وقد تمتد المشاركة إلى عمليات التسويق وتتحقق هذه

---

* تمنح وكالة النفط رخص التنقيب من خلال المناقصة للمنافسة حسب المادة 20.

* تمتلك "سوناطراك" نسبة 51% من اي عقد بحث و/أو استغلال، كما أن لها خيار المشاركة في الاستغلال عندما لا تكون طرفا متعاقدا بنسبة تصل إلى30% ولا تقل عن 20% بحسب المادة 48.

[1] كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 185.

المشاركة إما عن طريق إنشاء مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وإما بإنشاء شركة تشمل كل من الدولة والمشروع الأجنبي. وتستفيد الدولة المنتجة عبر الشركة الوطنية المنشاة لهذا الغرض من اكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول والاستفادة من إمكانيات المشروع الأجنبي في شأن تسويق البترول دون أن تتحمل النفقات الباهضة التي ينفقها المشروع والخاصة بالأبحاث"[1].

كما يمكن تعريف عقد المشاركة من خلال أحكام القانون رقم 19-13 على أنه: "العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) نيابة عن الدولة وإحدى مؤسساتها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى بغرض البحث و/أو استغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والالتزامات لمدة زمنية قدرها ثلاثون(30) سنة قابلة للتمديد[2]، في رقعة معينة على أن يحصل هذا الشريك على مقابل عيني يتمثل في جزء من الإنتاج بحسب مساهمته في العقد.

يتبيّن من خلال التعاريف السابقة أن نظام المشاركة هو اشتراك الدولة ورأو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط ورأو واستغلاله على أساس تكافؤ الفرص ويتحقق الاشتراك بواسطة:

- خلق مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية أو؛
- إنشاء شركة ذات أسهم.

يعتبر عقد المشاركة أو عقود الاشتراك الذي مكن خلاله تمكنت الدولة المنتجة دخول مجال الصناعة النفطية وتجسيد عبارة أن التجارة يجب أن تكون تابعة لعلم الدولة، إذا يعد

[1] فؤاد محمد محمد أبو طالب، مرجع سابق، ص18.

[2] راجع المادة 89 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

من أقدم الوسائل القانونية التي نظمت استغلال/إنتاج المحروقات مما يستوجب البحث في تطوره التاريخي.

ثانيا- التطور التاريخي لعقد المشاركة:

يعود الاكتشاف التجاري للمحروقات لسنة 1859ن حيث تم حفر أو بئر في مدينة (نيوكو سينفل) بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية أو قد تمكنت مجموعة (ستاندرد) لمالكها جون روكفيلر من احتكار الصناعة النفطية حتى عام 1911[1]، حيث ظهرت شركات الكارتل النفطي المعروفة باسم الأخوات التسع أو السبع الكبار* التي سيطرت على السوق العالمي للنفط على مدار النصف الأول من القرن العشرين، إذ تراقب ما يقارب تسعين(30)% من إجمالي الإنتاج العالمي، وانتشرت الامتيازات النفطية في الشرق الأوسط وآسيا وشمال إفريقيا منها الجزائر سنة 1958.

في البدايات الأولى للاكتشافات التجارية للنفط، تم اعتماد صيغة مفردة لتنظيم العلاقات التعاقدية تمثلت في الاتفاقيات والامتيازات النفطية التي تبرم مباشرة مع الدولة المضيفة، حيث تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالإشراف على دورة الصناعة النفطية بالكامل، وقد تبين من نتائجها لاحقا للدول المانحة أن ثروتهم في استنزاف وآيلة للنضوب، فعملوا فرادى وكتل على إيجاد البديل، فاهتدوا إلى صيغة للاشتراك، وحلّ عقد المشاركة محل الامتياز[3]، وتحولت المشاركة الصورية إلى مشاركة فعلية ابتداء من النصف الثاني من الألفية الثانية، وكانت ثمة عوامل مساعدة على هذا نوجز أهمها فيما يلي:

---

[1] Seyed hossein tabatabaei, Analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production, thèse pour le doctorat en droit, université nice, France, 2016, p p 5-7.

* Texaco_ socal_ mobil_ exxon_ shell_ bp_gulf.

[3] عرف عقد الامتياز على أنه: " عقد مبرم بين الدولة المنتجة للنفط، وشركة نفط أجنبية تعطي بموجبه هذه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه مقابل بعض الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة".

- إنشاء المنظمة الدولية للدول المصدرة للنفط(OPEC).

- إنشاء المؤسسات النفطية الوطنية[1].

- قرار الأمم المتحدة رقم 2158 في 25 نوفمبر 1966[2] الذي ينص على حق الشعوب في السيادة على ثرواتها والحق في اشتراكها في إدارة المشاريع ومراقبتها.

- القرار الشهير لمنظمة الأوبك(OPEC) رقم 90 الصادر في 25 حزيران سنة 1968 في مؤتمرها السادس بفيينا[3].

هذه العوامل ساعدت على ظهور وترقية عقود المشاركة التي تكتسيها عدة مميزات وخصائص.

وانتشرت الامتيازات النفطية موازاة مع ظهور مجموعة (ستاندرد) لمالكه روكفيلر، تم الكارتل النفطي للشركات السبع الكبار على مدار النصف الأول من القرن العشرين، وتميزت هذه العقود بما يلي:

- اتساع المساحة ووفرة الإنتاج لصالح صاحب الاستثمار.
- طول مدة الامتياز قد تصل إلى مائة(100) عام.
- عدم تكافؤ القوى بين الطرفين.
- ضعف العائدات الضريبية بالنسبة للمانح.
- احتكار الدورة النفطية وعدم تطبيق نظرية التكامل.
- ضعف الرقابة من الدولة المانحة لعزلها عن سياسة التشغيل.

راجع في ذلك: كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص ص 189-192.

[1] إيران: 1951 INIOC- الجزائر: 1963 SONATRACH- العراق: 1967 INOC - ليبيا: 1970 LNOC - نيجيريا: 1971 NNOC - اندونيسيا 1971PERTAMINA .

[2] قرار الأمم المتحدة رقم 2158، صادر في 25 نوفمبر 1966، ينص على: " الموارد الطبيعية للدول النامية، تشكل أساس التطور الاقتصادي عموما والتقدم الصناعي على الخصوص".

[3] ارتكز القرار على نظرية الظروف الجوهرية التي تضمنها القانون الدولي، ونص هذا القرار على: " إذا لم تكن اتفاقيات النفط القائمة تتيح مشاركة الحكومة تستطيع – طبقا لمبدأ تغير الظروف أن تشارك مشاركة معقولة في الامتيازات المذكورة".

الفرع الثاني:

خصائص ومميزات عقد المشاركة.

تمّ الانتقال من المشاركة الصورية في ظل الامتيازات النفطية إلى المشاركة الفعلية، وأصبحت الدولة مالكة لكميات النفط المستخرجة حتى نقطة القياس وعالمة باحتياطاتها وبتحديد الكميات المستخرجة وتحديد الأسعار، تفرض نسبة مساهمتها، تشارك في سياسة التشغيل وإدارة المشاريع النفطية.

أولا- خصائص عقد المشاركة:

ينطوي عقد المشاركة على عدة خصائص من خلال الفصل الرابع المتضمن الأحكام الخاصة لعقود المحروقات من القسم الفرعي الأول تحت عنوان عقد المشاركة من القانون رقم 19-13 وهي:

- ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا[1]، ويحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والاستغلال إذا تم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة[2].

- تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة.

[1] انظر المادة 77 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، مرجع سابق.

[2] راجع في هذا المواد: 77، 78، 79، 81، من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

– يمكن للشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 بما يتناسب مع حصة كل منهم لحساب المؤسسة الوطنية وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

– يحدد عقد المشاركة جزء من إنتاج الحقل الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي مطابقا لنسبة مساهمته في الاشتراك.

– تخضع المحروقات المستخرجة للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذا القانون.

– يحدد عقد المشاركة كيفيات وحدود انتقال ملكية المحروقات المستخرجة للأطراف المتعاقدة.

– تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة للأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس وفقا لأحكام هذا القانون.

– يتمتع كل طرف متعاقد بالتصرف في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه مع مراعاة الأحكام القانونية المتضمنة في قانون المحروقات رقم 19– 13[1].

– إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة، ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها[2].

– تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة 51 % على الأقل[3].

[1] راجع في ذلك أحكام المواد: 67، 112، 113، 122، و 123 من قانون المحروقات رقم 19– 13، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 82 من القانون رقم 19–13، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 92، المرجع نفسه.

ثانيا- مميزات عقود المشاركة:

تعدّ عقود المشاركة اللبنة الأولى لتحقيق تقرير المصير الاقتصادي حيث وجدت الدول المنتجة في المشروع المشترك مخرجا لتحقيق مقدار من التوازن بين طرفي العقد، إذ تعتبر عقود المشاركة عن نظام قانوني ونظام تعاقدي أكثر تطورا مما كانت عليه الحال في الاتفاقيات والامتيازات النفطية، بحيث تنطوي عقود المشاركة على مزايا عديدة نوجزها فيما يلي[1]:

- إمكانية إعفاء المؤسسة الوطنية من أعباء التمويل في مرحلتي التنقيب والبحث عن المحروقات.

- انخراط المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكامن المستكشفة.

- إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية.

- الحصول على أرباح معتبرة وفقا لنسبة مشاركة "سوناطراك" المقدرة بـ 51% على الأقل.

- إنهاء الهيمنة المطلقة على المشروع من حيث التنظيم والتسيير.

- المساهمة في سياسة التشغيل.

- تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات.

- تفعيل النظام الضريبي وتنويعه بما يعود بالنفع على الخزينة العمومية.

- التشجيع على إنشاء شركات نفطية وطنية تتولى عمليات الاستثمارات النفطية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".

[1] انظر المواد من 77 إلى 81 من القانون رقم 19- 13، مرجع سابق.

حيث تعمل هذه الشركات الوطنية على تنمية واستغلال موارد الثروة النفطية مما ساعد على عملية التأميم لاحقا والإشراف على تنفيذ عقود الشراكة وإدارة المشاريع المشتركة.

المطلب الثاني:

عقد تقاسم الإنتاج.

يعتبر عقد تقاسم الإنتاج حديث النشأة وهو الأكثر تطورا وانتشارا في العالم، ويعبر عن سيادة الدولة المنتجة على ثروتها النفطية من خلال تسميته "تقاسم الإنتاج" عند نقطة التسليم، وذلك على عكس عقد المشاركة الذي يعبر عن " تقاسم الملكية" عند نقطة القياس، وهذا يدل على التطور الملحوظ في عقود المحروقات بالانتقال التدريجي من تقاسم الملكية إلى تقاسم الإنتاج.

الفرع الأول:

التعريف بعقد تقاسم الإنتاج.

عقد تقاسم الإنتاج شكل من أشكال العقود التي نظمها المشرع وأقرها القانون رقم 19-13 حتى يمكّن المستثمر من دخول استثمارات أو نشاطات المنبع من خلال ثلاثة خيارات ضمن عقود الاشتراك على عكس الصيغة المفردة التي أقرها القانون رقم 07/05 (الملغى جزئيا) الذي ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

أولا- تعريف عقد تقاسم الإنتاج:

عرّفت عقود تقاسم الإنتاج على أنها: "تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج، والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة

المقاول وتتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج"[1]، بعبارة أخرى أنه عقد يبرم بين الدولة المنتجة المالكة للثروة النفطية، وبين المستثمر الأجنبي، الذي يكون ملزما بمساهمته المالية والتكنولوجية ويتحمل أخطار البحث والتنقيب مقابل حصوله على حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليفه البترولية ومكافأته ويعفى من المهام الجبائية.

كما يمكن تعريفه من خلال الأحكام القانونية التي تنظمه بأنه[2]: " العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) نيابة عن الدولة، وإحدى مؤسساتها النفطية، والشريك المتعاقد الأجنبي، وينظم نشاطات البحث والاستغلال في حالة الاكتشاف التجاري، يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وتحمل الشريك المتعاقد الأجنبي أعباء ومخاطر البحث و/أو استغلال المحروقات في رقعة معينة لمدة قدرها ثلاثون(30) سنة قابلة للتجديد، لقاء حصوله على حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليفه البترولية ومكافأته الصافية.

ثانيا- التطور التاريخي لعقد تقاسم الإنتاج:

كان ظهور عقود تقاسم الإنتاج لأول مرة في اندونيسيا (partamina) التي أبرمت عقدا مع الشركة الأمريكية ليابو (liapoo)[3].

يرتكز هذا الشكل من العقود على مفهوم السيادة والملكية، ولهذا إنتشر على نطاق واسع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنها الجزائر التي اعتمدته بمناسبة المرحلة الأولى للإصلاحات بموجب القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، في الباب الرابع تحت عنوان: " الاشتراك مع الأشخاص المعنويين الأجانب".

[1] كاوان إبراهيم إسماعيل، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص ص 233-234.

[2] راجع المواد: 83، 84، 85، من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[3] كاوان إبراهيم إسماعيل، التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص ص 236-237.

الفرع الثاني:

خصائص ومميزات عقد تقاسم الإنتاج.

تنطوي عقود تقاسم الإنتاج على مجموعة من الخصائص بحسب القانون رقم 19-13 في الفصل الرابع منه المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات، في القسم الفرعي الثاني بعنوان " عقد تقاسم الإنتاج"، فإذا كانت هذه العقود تعبّر بحق عن سيادة وملكية الدول المنتجة لثروتها النفطية وتسييرها من منظور المصلحة العامة، فهي كذلك تمثل إحدى الخيارات المستقلة للاستثمار النفطي لجذب المتعاملين الاقتصاديين ومن جملة خصائصها:

أولا- خصائص عقود تقاسم الإنتاج[1]:

تتمثل خصائص عقود تقاسم الإنتاج فيما يلي:

- ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.

- يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات[2] المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

- دون الإخلال بأحكام المادة 68، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

- يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات تقاسم الإنتاج[3] لا سيّما: الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية مع أولوياتها، والإنتاج الموجه لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

---

[1] راجع المواد: 83، 84، 85، من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، مرجع سابق.

[2] انظر نص المادة 83 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[3] انظر نص المادة 84 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

– تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من القانون الجديد للمحروقات رقم 19–13.

– يحدد عقد تقاسم الإنتاج كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقا لأحكام هذا القانون.

– تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

– يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19– 13.

– يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها[1].

– لا يمكن أن يتجاوز حصة الإنتاج التي يتسلمها الشريك المتعاقد الأجنبي في نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج والموجهة لتعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية، بعد دفع الضريبة على المكافأة بنسبة 49 % من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال[2].

ثانيا– ميزات عقود تقاسم الإنتاج:

تتميز عقود الإنتاج عن باقي أشكال عقود المحروقات بما يلي:

[1] المادة 85 من القانون رقم 19–13، ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، مرجع سابق.

[2] المادة 93، المرجع نفسه.

– تكون المؤسسة الوطنية مالكة لكميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم.

– منح المؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع.

– تكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط التي يحددها القانون[1].

– لا تتحمل الدولة أعباء مخاطر التنقيب والبحث بل تقع على عاتق الشريك المتعاقد الأجنبي[2].

– إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية.

– إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة يحدد من خلاله مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

– إعمال قاعدة 49/51 وحق الشفعة كضمان من الأخطار.

– عقود تقاسم الإنتاج تناسب الدول المنتجة التي تتوفر على قدرات التمويل كون الشريك عبارة عن مقاول.

[1] راجع المواد 83– 85 من القانون رقم 19–13، ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من القانون رقم 91–21 (الملغى): " غير انه لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي انتفاع إلاّ في حالة اكتشاف لحقل قابل للاستغلال".

المطلب الثالث:

عقد الخدمات ذات المخاطر.

عقد الخدمات ذات المخاطر شبيه بعقد تقاسم الإنتاج، فهو من قبيل عقود المقاولة إلا أن العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد الأجنبي هو عبارة عن أصل نقدي كتعويض لتكاليفه البترولية ومكافأته.

الفرع الأول:

التعريف بعقد الخدمات ذات المخاطر وتطوره التاريخي.

لا يتم اللجوء إلى عقد الخدمات ذات المخاطر في مجال الاستكشاف ولكن عندما تريد الدولة أو إحدى مؤسساتها النفطية الاحتفاظ بكميات المحروقات المستخرجة، أو تطوير حقول مستكشفة تنطوي على صعوبة غير عادية، أو زيادة إنتاج حقل وتنميته أو تحسين استرجاع حقول مستغلة، تلجأ الدولة إلى إبرام عقد الخدمات ذات المخاطر مع شريك أجنبي يلتزم بتحمل الأعباء ومخاطر الاستغلال مقابل دخل نقدي يتقاضاه كتعويض لتكاليفه البترولية ومكافأته.

أولا- تعريف عقد الخدمات ذات المخاطر:

هذا الشكل من العقود تبرمه الدولة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة بترولية أجنبية بغرض ممارسة أشغال الاستغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء نشاطات البحث لصالح المؤسسة الوطنية مقابل دخل نقدي، وتم تعريفه على أنه: " عقد الخدمات ذات المخاطر هو عقد يبرم بين الدولة المالكة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع

الشريك المتعاقد الأجنبي الذي يتحمل الأعباء وأخطار استغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء البحث مقابل دخل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية ومكافأته الصافية"[1].

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن عقد الخدمات ذات المخاطر شبيه بعقد تقاسم الإنتاج، ويختلف عنه في كون العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد مع الأجنبي هو دخل نقدي في حين العائد في عقد تقاسم الإنتاج يتمثل في حصة عينية تتمثل في جزء من الإنتاج.

ثانيا- التطور التاريخي لعقد الخدمات ذات المخاطر:

عقود الخدمات ذات المخاطر تكوّن شكلا قديما في العلاقات بين الدول المنتجة والشركات البترولية في إطار البحث والاستغلال، وتجد مصدرها في الدول التي قامت بتأميم ثروتها النفطية وأوكلت احتكارها لشركات وطنية، وهذا الشكل من العقود مستعمل بالخصوص في الشرق الأوسط كحالة العراق وكذلك إيران، وفي أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين وحتى في أندونيسيا.

1- عقد الخدمات ذات المخاطر(عقد المقاولة أو الوكالة):

وهي التي يختار فيها المقاول المخاطر ويتحمل أعباء الاستغلال والتطوير وعند الاقتضاء البحث عن المحروقات لحساب الشركة الوطنية ولا عوض عنها إلاّ بعد الإنتاج.

[1] STEPHANE ESSAGA, droit des hydrocarbures en Afrique , l'harmattan, paris, 2013. sur le site : httpS// books google.dz/books,

2- عقد المساعدة التقنية أو التعاون التقني بدون أخطار[1]:

هي العقود التي يقوم فيها المقاول بأعمال تجارية لحساب الشركة الوطنية مقابل دخل نقدي، وقد تم تعريف عقد المساعدة الفنية على أنه: " هو الاتفاق الذي يلتزم المورد بمقتضاه بتدريب العاملين خلال الملتقى على تشغيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وإصلاحها وصيانتها أو تدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب الفنية، ويتم ذلك بإيفاد عدد من العاملين التابعين للملتقى إلى منشأة المورد أو بإيفاد عدد من المختصين التابعين للمورد إلى منشاة الملتقى فترة من الوقت وخاصة أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة وبداية التصنيع"[2].

الفرع الثاني:

خصائص ومميزات عقد الخدمات ذات المخاطر.

تنطوي عقود الخدمات ذات المخاطر على خصائص ومميزات وردت في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان: عقد الخدمات ذات المخاطر.

أولا- خصائص عقد الخدمات المخاطر[3]:

يمكننا إيجاز خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر في ما يلي:

[1] NADINE BRET- ROUZAUT ET JEAN –PIERRE FAVENNEC, recherche et production du pétrole et du gaz, réserve, couts, contrats, éditions TECHNIP, 2eme édition, paris, 2011, p p 212-213. sur le site :http// books-googl.dz/books.

[2] محمد حسين منصور، العقود الدولية، مرجع سابق، ص16.

[3] راجع في هذا المادة 86 وما بعدها من القانون رقم 19-13 ، مرجع سابق.

– ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها.

– يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

– دون الإخلال بأحكام المادة 68، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

– يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخيل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية مع أولوياتها، والمداخيل الموجهة لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

– تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة حسب المادة 193 من القانون الجديد للمحروقات رقم 19–13.

– يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي حصته من المداخيل طبقا لأحكام هذا القانون.

– تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

– يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصته من المداخيل التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة القياس طبقا للشروط والكيفيات المحددة في العقد.

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19– 13 طبقا لنص المادة 86 من القانون نفسه.

– تحدد مسؤولية تسيير عمليات المنبع، ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة.

– لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة بنسبة 49 % من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال[1].

ثانيا– ميزات عقد الخدمات ذات المخاطر:

– المؤسسة الوطنية " سوناطراك" المالك الوحيد للمحروقات المستخرجة.
– تقديم أولوية الاستغلال والتطوير على التنقيب والبحث.
– منح المؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع.
– إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.
– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر ملك للمؤسسة الوطنية للنفط.
– تقديم عائد الشريك الأجنبي نقدا يخدم الدول المنتجة ذات الوضع المالي المريح.
– تدار العمليات النفطية برئاسة مالك الثروة.
– تحدد نسبة الربح من قبل الطرفين عن طريق التفاوض[2].

[1] راجع نص المادة 94 من القانون رقم 19–13، مرجع سابق.

[2] La différence entre un CPP et un CR, dans le premier la rémunération est versée en nature, dans le deuxième la rémunération est payée en espèces.
Dans un CR, la préoccupation de l'entrepreneur est d'atteindre un taux régulier de production selon le contrat. Mais dans un CPP, l'entrepreneur est un opérateur à part entière, son but est d'atteindre le taux de production le plus économique en usant d'une technologie avancée, le

تختلف أشخاص عقود المحروقات المتعلق بنشاطات المنبع باختلاف مراكزها القانونية من جهة الدولة المضيفة من طرف شركة وطنية وأجهزة ضابطة بصفتها شخص من أشخاص القانون العام، صاحب سيادة، مالك للثروة المنجمية وحاميها، خصوصا عندما يتعلق الأمر بقطاع استراتيجي وحيوي كالمحروقات، تتصرف على أساس المصلحة العامة من منظور التنمية المستدامة بغرض تحقيق إيرادات مالية من شانها دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من جهة أخرى تشخص من أشخاص القانون الخاص أو ما يسمى بمتعامل المنبع مؤهل، يمتلك قدرات مالية، تقنية، وتكنولوجية تؤهله للقيام بنشاطات المحروقات، يتصرف من منظور تحقيق أكبر قدر من الربح والكف على منابع النفط.

ولتحقيق أهدافها يقوم الطرفان بإبرام عقد على أساس الخيارات التي منحها المشرع الوطني لتحديد الحقوق والالتزامات بالنسبة للمتعامل فهو في الغالب يمتلك القدرات والتأهيل ما يجعله يستجيب لمتطلبات أي خيار، أما بالنسبة للدولة المضيفة فقد منحها المشرع أشكالا من العقود تمكنها من الاستثمار حسب الحاجة والمقدرة.

savoir faire, les compétences , les équipements, les machines et les matières premières pour se permettre une situation (win-win). Et cela permet le transfert de technologie .
Tandis que le CP et plus adapté aux pays de démographie élevée et les moyens financiers réduits .

الفصل الثاني

إبرام عقود المحروقات

ظلت المؤسسة الوطنية "سونطراك" تتمتع بالحق المطلق في احتكار قطاع المحروقات[1] إلى حين المرحلة الثانية من الإصلاحات بموجب القانون رقم 07-05 (الملغى جزئيا)، إذ لا يتحقق الاشتراك مع الطرف الأجنبي إلا بإبرام عقد معها كونها صاحبة الحق الحصري في استلام الرخصة المنجمية لهذا الغرض[2]. لكن ظهور قواعد جديدة لممارسة النشاط الاقتصادي في ظل الأوضاع العالمية المتجددة والمتسارعة في إطار العولمة[3]، دفع السلطة العامة في البلاد إلى إيجاد مقاربة بين هذه المستجدات والإصلاحات الهيكلية لمختلف القطاعات وعلى رأسها قطاع المحروقات، حيث تمّ فتحه للمنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب من خلال إصدار القانون رقم 07-05 (الملغى جزئيا) مع وجوب الفصل في العلاقة بين الدولة باعتبارها مالكة للمواد المنجمية وحامية لها ودور "سونطراك" باعتبارها مؤسسة عمومية ومتعامل اقتصادي وتجاري مهمتها إنتاج الثروة لصالح المجموعة الوطنية[4] بعيدا عن امتيازات السلطة العامة وصفة المتعامل الإقتصادي الوحيد، ومن ثمة إخضاع إبرام عقود المحروقات لإعلان المناقصة للمنافسة واستحداث آلية مؤسساتية جديدة لإبرامها تتمثل في وكالتي المحروقات وخاصة وكالة "ألنفط" (المبحث الأول)، وهو ما أقرّه قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 وفق إجراءات معينة (المبحث الثاني).

---

[1] المادة 3 من القانون 86-14 نصت على أنه:"تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها ويمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به".

[2] نصت المادة 9 من القانون نفسه: "..... وتسلم الرخصة المنجمية عن طريق التنظيم لمؤسسة وطنية دون سواها".

[3] بوخدنة حسينة، شارف نوال، مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق السياسية (قسم الحقوق)، قانون خاص للأعمال، جيجل، 2019.

[4] نصت المادة 2 من القانون 05-07 السالف الذكر على أنه:"يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف...

– وهكذا تستفيد سونطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتاه الإقتصادية الطبيعية بموجب هذا القانون من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في طلق الثروة لصالح الجماعة الوطنية".

المبحث الأول:

دور وكالة "ألنفط" في إبرام عقود المحروقات.

تمّ استحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" باعتبارها آلية سلسة ومرنة للتدخل العمومي في النشاط الاقتصادي، وبطريقة أكثر ملاءمة مع مبادئ حرية الاستثمار وهو ما نصّ عليه قانون المحروقات رقم 19- 13 فيما يتعلق بإبرام عقود المحروقات.

المطلب الأول:

التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"

على غرار السلطات الإدارية المستقلة ظهرت للوجود سلطات تجارية مستقلة، حيث بموجب المادة 12 [1] من القانون رقم 05-07 استحدث المشرع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" واستبعد خضوعها للقانون المطبق على الإدارة وبخاصة تنظيمها وسيرها وخصها بصفة التاجر في تعاملها مع الغير، غير أن صدور القانون رقم 19-13 أغفل صفة التاجر واكتفى بالنص على استقلاليتها من خلال العبارة "سلطة مستقلة"[2].

[1] نصت المادة 12 من قانون 05-07 (الملغى جزئيا) على أنهّ "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية تدعيان وكالتي النفط.

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تدعى في صلب النص، سلطة ضبط المحروقات.
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "النفط".

[2] نصت المادة 22 من القانون رقم 19-13 على أنه: "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية"، مرجع سابق.

هذه الهيئات القانونية الجديدة لم تكن مألوفة بالنسبة للمؤسسات العمومية التقليدية وإنما تعد إحدى بدائل التسيير العمومي ومظهر من مظاهر الإصلاح المؤسساتي للدولة واستبعادها من التسيير المباشر المركزي ومحاولتها لاسترجاع صلاحياتها في ضبط قطاع المحروقات وتقييم مكان الإدارة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق التوازنات الإقتصادية والإجتماعية الكبرى في إطار ما يعرف بالتسيير العمومي الجديد الذي يستجيب لمبادئ اقتصاد السوق.

إلا أنّ ما يمكن ملاحظته هو عدم التكييف القانوني الصريح لوكالة النفط من خلال النصوص القانونية المتعاقبة لتنظيم قطاع المحروقات وهذا ما يدفعنا إلى البحث والتحليل للوقوف على الطبيعة القانونية لوكالة "النفط" ما بين مصطلحي سلطة/تاجر.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لوكالة "ألنفط".

تبعا لتأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها[1]، تبنت السلطة العامة مشروع إصلاح العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها للمنافسة، في مقدمتها قطاع المحروقات وترجمت هذه الإصلاحات على مستوى النظام المؤسساتي بغية إيجاد بديل مكافئ في التسيير والضبط الاقتصادي الذي لم يعد في وسع الإدارة الكلاسيكية[2] التكيف للاضطلاع به في ظل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إذ اهتدى المشرع إلى أسلوب وكلنة الإدارة، حيث أنشأ وكالة النفط كآلية جديدة للتسيير العمومي والضبط الإقتصادي أكثر ملائمة مع المبادئ السالفة الذكر. إلا أنه ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية لهذه

[1] تم تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها تحت رئاسة السيد/ بيسوم تسبيح بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-372 صادر في 22 نوفمبر 2000، ج.ر.ع 71 صادر في 26 نوفمبر 2000.

[2] لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، 2011، ص ص 51-60.

الوكالة بالنظر إلى الخصائص العامة التي تميزها عن السلطات الإدارية المستقلة بالإضافة إلى عدم التكييف القانوني الصريح لها، فهناك من يصنفها في خانة السلطات الإدارية المستقلة كونها سلطة ضبط وهناك من يشكك في ذلك، وتكمن أهمية تصنيف الوكالة ضمن مجال القانون العام أو الخاص في تحديد نظامها القانوني الذي يسري على أموالها وعلاقاتها بالغير وتسوية نزاعاتها المحتملة.

أولا- اعتبار وكالة النفط شخص من أشخاص القانون العام:

يخضع تصنيف أي هيئة ما ضمن أشخاص القانون العام لمعيارين اثنين:معيار اكتساب الشخصية المعنوية[1]، ومعيار التمتع بامتيازات السلطة العامة.

[1] الشخص المعنوي هو مجموعة أشخص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع اكتساب الشخصية القانونية.

أنظر: - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص33.

- لباد ناصر، مرجع سابق، ص33.

بالنسبة للمعيار الأول فمن ظاهر أحكام النصوص القانونية التي تنظم وكالة النفط يتبين أنها تتصف بهذه الخاصية وما ترتبه من نتائج ضمن القواعد العامة[1] وأخرى ضمن القانون الإداري[2]، بالإضافة إلى امتيازي الاستقلالية والمسؤولية.

في هذا السياق تنص المادة 12 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) على أنه: "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية *والاستقلالية المالية ...".

وتنص المادة 12 معدلة بموجب أمر رقم 06-10[4] (يعدل ويتمم القانون 05-07)على أنه: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

---

[1] المادة 50 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها هذا القانون ويكون له خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية...
- نائب يعبر عن إرادته.
- حق التقاضي.
- المواطن..."

[2] "يتمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة، واستخدامه لوسائل وتقنيات القانون العام (الحجز، التنفيذ الجبري، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة...) إضافة إلى مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه مع وجوب الاستقلال المالي والإداري".

راجع فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية:

- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 181-189.

* يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

- راجع محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص33.

[4] أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 48 صادر في 30 جويلية 2006.

وتنص المادة 12 معدلة بموجب قانون رقم 13-01 [1](يعدل ويتمم القانون 05-07) على أنّه "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

وتقر ما سبق المادة 22 من القانون رقم 19-13 "...وهما سلطتان مستقلتان... وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية"، وتم الاعتراف مجددا بعبارة "مستقلتان" التي أغفلت بموجب التعديلين السابقين.

ويقصد بالاستقلالية عدم خضوعها لأية رقابة سلّمية أو وصائية كونها تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي.

أما المسؤولية فهي تحمّل تبعات كل التصرفات القانونية في مواجهة الغير دون تدخل أو تلقي أيّ تعليمات من أيّ سلطة كانت وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) على أنه:"لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ويكون على عاتق المتعاقد رصد الموارد التقنية والمالية لتنفيذ العقد"، وجاء فيه في نفس المادة بتعديل 06-10 على أنه: "لا يمكن لأي متعاقد تقديم اعتراضات على الوكالة أو الدولة بسبب ضرر ناتج عن عمليات بترولية".

وهذا ما أقرته المادة 69 من القانون الجديد للمحروقات 19-13 في مضمونها: " لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الأعمال والأحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص كان ضد الدولة أو الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بسبب أية أضرار أو عواقب مهما كانت طبيعتها، ناجمة عن عمليات المنبع و/أو أدائها".

[1] قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.

– بالنسبة للمعيار الثاني: التمتع بامتيازات السلطة العامة هي خاصية تشترك فيها وكالة النفط مع السلطات الإدارية المستقلة، ويتجلى ذلك من خلال منح التراخيص[1] وقرارات الإسناد[2] بعد النص على تجارية نشاطات المحروقات واشتراط القدرات الفنية والمالية، ضف إلى ذلك إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة.

1- الرخص وقرارات الإسناد:

يعدّ منح رخص التنقيب وقرارات الإسناد مظهر من مظاهر تمتع وكالة النفط بامتيازات السلطة العامة، وإنهاء الاحتكار القانوني لقطاع المحروقات وتحريره للمنافسة الدولية والوطنية.

أ- الرخص:

تمنح الوكالة الوطنية (ألنفط) رخص التنقيب حسب الإجراءات التي تحددها وتمنح للمنقب حقا غير حصريا للتنقيب في رقعة معينة، بالإضافة إلى رخصة الإنتاج المسبق الترخيص أو عدم الترخيص لكل إحالة في إطار عقود المحروقات، والرخص الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع وشهادات التأهيل الأولي.

ب- قرارات الإسناد:

هي القرارات التي تمنح بموجبها وكالة (النفط) للأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات على مساحة معينة.

[1] المادة 2/ف8 من القانون 13-13، مرجع سابق، رخصة التنقيب: ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) التنقيب في رقعة معينة.

[2] المادة 2/ ف3، المرجع نفسه، قرار الإسناد: القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة.

2- إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة:

نصت المادة 23 من القانون رقم 05-07 على أنه: " ...ويتعيّن على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طبقا لأحكام هذا القانون".

وهذا ما أقرته المادة 8 من القانون رقم 19-13: "... يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات...".

وعليه يكون المشرع قد استبدل آلية الشراكة وتقاسم الإنتاج الإجبارية بين "سونطراك" والشركات البترولية الأجنبية في ظلّ النظام الكلاسيكي بآلية جديدة تتمثل في صيغة عقود البحث و/أو الاستغلال التي تبرمها وكالة (ألنفط) باسم ولحساب الدولة بصفتها صاحبة الحق الحصري للسند المنجمي[1].

ثانيا- اعتبار وكالة (ألنفط) شخص من أشخاص القانون الخاص:

عبّر المشرع الجزائري بصريح النص من خلال المادة 12[2] من القانون رقم 05-07 وأقرتها المادة 24[3] من القانون رقم 19-13 عن الطابع اللاإداري للوكالة وأخضعها لأحكام

[1] السند المنجمي: رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

المادة/ ف65 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 12 قانون 054-07 (الملغى)، مرجع سابق: "... لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما...".

[3] المادة 24 قانون 19-13، مرجع سابق: "لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما".

القانون الخاص كأصل عام نظرا لطبيعة نشاطات المحروقات ذات الطابع التجاري[1] التي تقتضي المرونة والفعالية بعيدا عن الطبيعة الجامدة لقواعد القانون العام المطبقة على معظم السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن محاولة إدراج الوكالة ضمن أشخاص القانون الخاص يستوجب التدقيق فيما يلي:

1/ النظام القانوني لمستخدمي الوكالة:

تسري أحكام القانون الخاص على مستخدمي وكالة (ألنفط) سواء كان ذلك:

أ/ في علاقة الوكالة بمستخدميها:

يخضع مستخدمو وأعوان الوكالة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية والتنظيمية لأحكام قانون العمل رقم 90-11[2] المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وتقوم علاقاتهم التعاقدية مع الوكالة على أساس توافق الإرادتين بعيدا عن شكليات وتبعات قانون الوظيف العمومي[3]، كما أن شروط التشغيل والتوظيف وتحديد الأجور تخضع للمفاوضات والتفاهمات بين الطرفين.

وفي هذا السياق نصت المادة 30 من القانون رقم 19-13 [4]على أنه: "... يخول للّجنة المديرة سلطة ..... ويرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات اللجنة المديرة ويقوم بإدارة وكالة المحروقات ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لا سيما فيما يخص:

- تعيين العمال وفصلهم باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام.

---

[1] المادة 9 قانون 19-13، المرجع نفسه: "تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا...".

[2] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، ويتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ع 17 صادر في 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

[3] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46 صادر في 16 جويلية 2006.

[4] انظر المادة 30 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

– تنفيذ نظام أجور المستخدمين...".

ب– فيما يخص تسوية النزاعات:

طالما أن العلاقة التعاقدية بين الوكالة ومستخدميها تخضع لقانون العمل فإن كل نزاع بينهما يعد نزاعا مدنيا له صلاحيات القاضي العادي طبقا لنص المادة 500[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2– النظام المالي والمحاسبي لوكالة (ألنفط):

ميزانية الوكالة مستقلة عن ميزانية الدولة (وزارة المحروقات) ومصدرها إتاوة المحروقات المقدرة بنسبة 0،5%، حيث تكون نسبة 60% منها لفائدة وكالة النفط بالإضافة إلى عائدات الخدمات التي تقدمها وكل عائد مرتبط بمهامها، تمسك الوكالة محاسبتها حسب الشكل التجاري وتخضع لرقابة محافظ الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

3– أحكام القانون العام المطبقة على وكالة النفط:

يخضع كل من رئيس اللجنة المديرة وأعضائها وكذا الأمين العام لأحكام قانون الوظيف العمومي باعتبارهم موظفون سامون في الدولة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، تقع

[1] المادة 500 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ع 21 صادر في 23 أفريل 2008، تنص على أنه: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1– إثبات عقود العمل والتكوين المهني.

2– تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3– منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4– المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5– المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6– منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

7– المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

على عاتقهم التزامات قانونية تناسب وظيفتهم وتفرض عليهم الالتزام بالحاد والاستقلالية وواجب السر المهني تحت طائلة العقوبة.

كما أن إبرام عقود المحروقات باسم ولحساب الدولة يتم بناء على المناقصة للمنافسة على خلاف عقود الخدمات واقتناء الممتلكات أو تأجيرها. ضف إلى ذلك أن بعض أموال الوكالة تعتبر من الأملاك العامة للدولة كالمكامن والسندات المنجمية[1].

فيما يتعلق بتسوية نزاعات عقود المحروقات تسوى عن طريق المصالحة المسبقة وإذا لم تفلح، يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وإذا كانت سونطراك المتعاقد الوحيد، يسوى النزاع بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات كما جاء في نص المادة 58 من القانون رقم 05-07 (الملغى) وبتعديل المادة 58 لسنة 2013[2]، يسوي الخلاف عن طريق تسوية ودية، إذا لم تفلح يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي للأشخاص المكونين للمتعاقد دون سونطراك، وإذا كان الخلاف بينهما وبين الأشخاص المكونين للمتعاقد يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي.

[1] نصت المادة 8 قانون رقم 13-13 على أنه: " تعود ملكية السندات المنجمية للدولة وتمنح حصريا لوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات...".

[2] نصت المادة 58 قانون 13-01، مرجع سابق: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة تطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. =

= وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه الأشخاص المكونين للمتعاقد دون سواهم ولا يخص المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم والأشخاص المكونين للمتعاقد فإنه يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

يطبق القانون الجزائري ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات.

ثالثا- التكييف القانوني لوكالة "ألنفط":

في غياب التكييف القانوني الصريح من خلال القوانين المتعاقبة التي تنظم نشاطات المحروقات، وبعد استعراض المميزات التي تنطوي عليها الوكالة بصفتها شخص من أشخاص القانون العام، والمميزات التي تقربها من أشخاص القانون الخاص، ينبغي علينا أيضا التطرق بإيجاز لأهم الدول التي تبنت نظام الوكالة، ولو بأنظمة قانونية متباينة وبتكييفات مختلفة إلا أنها تكاد تكون بمميزات مشتركة وبنفس الدافع.

فأمريكا مثلا منذ نهاية القرن التاسع عشر تبنت نظام الوكالات منها وكالات تنفيذية تحت الوصاية المباشرة للسلطة التنفيذية وأخرى مستقلة بدافع التحييد السياسي للإدارة وتثمين الكفاءة المهنية.[1] وبعض دول شمال أوروبا جعلت منها مؤسسة دستورية ووصمتها باختصاص أصيل يتمثل في تنفيذ السياسة العامة في القطاعات الإستراتيجية أو الخدمات المرفقية على حد سواء[2] .

وفي جنوب أوروبا (فرنسا وإنجلترا .....) تم اللجوء لأسلوب الوكالة بدافع حل أزمات تتطلب الكفاءة والسرعة والمرونة وتخفيف الأعباء الهرمية عن الدولة وتجسيد أفكار التحديث، إلا أنها لصيقة بالإدارة العامة.[3]

في شمال إفريقيا ظهرت الوكالات في سنوات التسعينات لضرورة اقتصادية، هيكلة الاقتصاد ودخول اقتصاد السوق، ومنها الجزائر التي انتشرت فيها الوكالات في هذه الفترة استجابة للإصلاحات الاقتصادية والسياسية، حيث تدرجت حسب النظام السياسي القائم، فمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع

[1] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، ص ص 117-118.

[2] المرجع نفسه، ص 115-116.

[3] بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص ص 119-121.

الصناعي والتجاري إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص، وفي هذا السياق انشئت وكالتي المحروقات ومنها وكالة "النفط" سنة 2005 لاستبعاد الوزارة المكلفة بالمحروقات والمؤسسة الوطنية "سونطراك" من التسيير المباشر رغم نص المادة[1] 23 من قانون 13 -13 على أن الوكالة تنفذ سياسة الحكومة في مجال المحروقات.

وقد نشأت وكالة "النفط" نتيجة تقاطع مبدأين أساسين:

أولا- تكريس مبدأ المنافسة الحرة: ويتمثل في:

- فتح القطاع للمنافسة.
- انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي.
- إزالة احتكار المؤسسة الوطنية "سونطراك".

ثانيا- تكريس مبدأ الحماية: ويتمثل في:

- ملكية الدولة للموارد النفطية (المادة 25 من قانون 19-13)[2].
- ملكية المكامن والسندات المنجمية.
- المعاملة التمييزية للمؤسسة الوطنية "سونطراك" (امتياز المنبع).
- الأفضلية للمؤسسات الوطنية في تقديم السلع والخدمات.

---

[1] نصت المادة 23 من القانون 19-13، مرجع سابق، على أنه: "تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات".

[2] نصت المادة 5 من القانون 19-13، المرجع نفسه، على ما يلي: طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرضا المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية، تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- الأولوية لليد العاملة الجزائرية.

من خلال قراءة مختلف القوانين التي تنظم وكالة ألنفط، نلاحظ أن الصفات الغالبة عليها أقرب منها إلى أشخاص القانون العام رغم تحييد الطابع الإداري عنها لضرورة التسيير، كما أن المشرع يشجع على تبني مثل هكذا أسلوب من خلال التعديلات التي ألحقها بوكالتي المناجم[1] باستبعاد الطابع الإداري عنهما وإضفاء الطابع التجاري عليهما.

نستخلص أن مصطلح الوكالة لا يعني نظام قانوني جديد، وأن الاقتصاد الحر لا يعني الضبط الذاتي أو غياب الدولة، ولكنها توزع سلطاتها العامة من منظور الحوكمة والتنمية المستدامة، ولهذا الغرض خصيصا أنشئت وكالة "النفط" باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، وأنسب آلية للتدخل العمومي في قطاع المحروقات من زاوية الحكم الرشيد في إطار التسيير العمومي الجديد[2].

[1] قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم ج.ر.ع 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم بموجب أمر 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج.ر.ع 16 صادر في 07 مارس، ملغى.

المادة رقم 44 منه:" تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة...".

المادة 52، المرجع نفسه: " تستفيد كل من الوكالة .... من اعتمادات مالية تمنحها الدولة.

لا يمكن لهذه الأجهزة ممارسة أي نشاط تجاري.

- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم ج.ر.ع 18 صادر في 30 مارس 2014.

المادة 37 منه: "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

المادة 38، المرجع نفسه: " وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها.....".

[2] عرفت لجنة الإدارة العامة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التسيير العمومي بأنه: " نموذج جديد يقوم على نشر ثقافة تحسين الأداء في القطاع العام واقل مركزية"، أنظر في هذا: بولخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الثاني:

الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط"

يقصد بالهيكل التنظيمي لوكالة النفط مختلف المديريات المتخصصة المنبثقة عنها للقيام بمهامها على نحو أفضل من التخصص والمهنية، وينبغي قبل هذا التطرق إلى أجهزة تسيير الوكالة أو ما يعرف بالجهاز التنفيذي ويتكون من:

أولا- اللجنة المديرة:

تتمتع بصلاحيات واسعة تتصرف باسم الوكالة في كل ما يتعلق بتسييرها وعلاقاتها مع الغير، وتتكون اللجنة المديرة من ستة (06) أعضاء بمن فيهم المدير يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير، وتتبنى اللجنة نظاما داخليا يحدد القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني للمداولات التي تعتمدها كآلية عمل لها (المواد 28، 29، 30 من القانون رقم 19-13)[1].

ثانيا- الأمين العام:

يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير، يتولى مهام الأمانة ويتصرف تحت إشراف رئيس اللجنة المديرة طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 19-13[2]، وقد استحدث هذا المنصب بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06-10[3] الملغى التي حددت صلاحياته.

---

[1] راجع في هذا:

نص المادة 28 وما بعدها، قانون 19-13، مرجع سابق.

[2] راجع في هذا:

نص المادة 31 وما بعدها، قانون 19-13، المرجع نفسه.

[3] نصت المادة 12 من قانون 05-07 الملغى المعدلة بنص المادة 02 من أمر رقم 06-10 الملغى على أنه: ".....وتزود الوكالة بمحافظي حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها ويتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به...".

وتنظم وكالة النفط في شكل أقسام ومديريات، إذ تحتوي على ستة (06) أقسام وتسعة عشر (19) مديرية[1]:

1- القسم الأول- الأمانة العامة: يضم أربع مديريات:

- مديرية الإدارة والموارد البشرية
- مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية
- مديرية المحاسبة والميزانية
- مديرية الشباك الوحيد

2- القسم الثاني- التنمية واستغلال المحروقات: يضم هو الآخر ثلاث مديريات:

- مديرية تخزين الطاقة
- مديرية التنمية واستغلال المحروقات
- مديرية الدراسات الاقتصادية

3- القسم الثالث- العقود والشؤون القانونية: ويتكون من ثلاث مديريات:

- مديرية المالية، الجباية والتفتيش
- مديرية تسيير العقود
- مديرية الشؤون القانونية.

4/ القسم الرابع- تسيير بنك المعطيات الوطني: يتفرع إلى ثلاث مديريات:

[1] راجع في ذلك الهيكل التنظيمي لوكالة النفط على الموقع الإلكتروني:/www.Zlnaft. gov.dz

- مديرية استقطاب وتحميل المعلومات
- مديرية التسيير والتحكم في بنك المعلومات
- مديرية التكنولوجيات والأنظمة المعلوماتية

5/ القسم الخامس- ترقية المجال المنجمي للمحروقات: يضم ثلاث مديريات:

- مديرية الدراسات الإستراتيجية
- مديرية ترقية المجال المنجمي للمحروقات
- مديرية البحث عن المحروقات

6/ القسم السادس- نشاطات الغاز الطبيعي: تتكون من المديريات التالية:

- مديرية السوق الوطني
- مديرية السوق الخارجي
- مديرية الدراسات

المطلب الثاني:

آليات تدخل وكالة "ألنفط" لإبرام عقود المحروقات.

اعتمد المشرع خيار الوكلنة كونها تمثل النموذج الأنسب والأكثر استجابة لعنصري الفعالية والحركية وكذا القابلية للتكيف مع المستجدات الوطنية والدولية في مجال المحروقات.

تمت الإشارة أن المشرع استحدث وكالة ألنفط كبديل للقرار الإداري المركزي للإدارة التقليدية لضبط قطاع المحروقات باختصاص أصيل يتمثل في نشاطات المنبع[1]، وهي أهم حلقة في نشاطات المحروقات[2] إذ لا مصب من غير منبع، فهي تعمل على تطوير وتنمية المكامن[3] المكتشفة واكتشاف المزيد منها بما يضمن الأمن الطاقوي والتنمية للبلاد وقوام هذه الاكتشافات، عقود المحروقات.[4]

ونظرا لأهمية هذه العقود من حيث محلها ومددها، فقد خصها المشرع برقابة قبلية سابقة مخولة لوكالة النفط وزودها بالوسائل القانونية التي تمكنها من إبرامها في إطار المناقصة للمنافسة المفتوحة لمتعاملي المنبع[5]، وأولى هذه الوسائل، شهادة الانتقاء الأولي (فرع أول) بعدها قرار الإسناد (فرع ثاني).

[1] عرفت المادة 2/ف4 من القانون 19-13، مرجع سابق: نشاطات المنبع: نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

[2] نشاطات المحروقات: نشاطات المنبع ونشاطات المصب، انظر المادة 2/ف6 قانون 19-13، مرجع نفسه.

[3] المادة 2/ف30، المرجع نفسه، عرفت المكمن: نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات.

[4] عقد المحروقات: العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون، انظر المادة 2/ف15، المرجع نفسه.

[5] المادة2/ف37، المرجع نفسه، متعامل المنبع: كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مكلف بتسيير وإنجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عينه ولحسابه وتحت مسؤوليته وبموجب عقد المحروقات، يمكن لهذا الشخص أن يكون عضوا أو غير عضو في الأطراف المتعاقدة.

الفرع الأول:

منح وكالة "ألنفط" شهادة الانتقاء الأولي.

تعتبر شهادة التأهيل الأولي أولى الشروط الشكلية التي ينبغي استيفاؤها من طرف أشخاص ومتعاملي المنبع للإجابة على إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لإبرام عقود البحث و/أو استغلال المحروقات.

إذ ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة[1]. حيث تقوم هذه الأخيرة في إطار المهام المكلفة بها بإعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولمتعاملي المنبع، وبناء عليها تمنح شهادة التأهيل الأولي.[2]

وقد أورد المشرع معايير وقواعد الانتقاء الأولي ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-187[3] المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة الذي يبقى ساري المفعول في غياب إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون المحروقات الجديد رقم 19-13.

---

[1] أنظر المادة 3/90 قانون 19-13، مرجع سابق.

[2] المادة 5/42 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007، تحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 1-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

أولا- أشخاص الانتقاء الأولي:

يمكن أن يكون محل الانتقاء الأولي كل متعامل مستثمر[1] أو مستثمر غير متعامل أو فرع أو شركة تابعة أو أي شخص يتولى الرقابة على أساس خبرة وحصائل الشركة الأم التي يشترط عليها تقديم ضمان تدعيم فرعها أو شركتها التابعة في حال انتقائها انتقاء أوليا بكل الوسائل التي تقتضيها الواجبات التعاقدية.[2]

ويجب على كل شخص يرغب في المشاركة في مناقصة للمنافسة أن يكون حائزا على شهادة انتقاء أولي صحيحة ممنوحة من طرف وكالة (النفط) ويجب أن تتضمن تعهد المنتقي إن كان بصفة متعامل مستثمر على اليابسة فقط أو على اليابسة وفي عرض البحر وإما بصفة مستثمر- غير متعامل.[3]

ويبدو أن التدقيق في صفة المتعامل راجع إلى تباين الامتيازات والآثار التي ترتبها بالإضافة إلى التمييز بين المتعاقد المباشر والمتعاقد بالوسيط.

---

[1] المادة 2/ المطة 1 و2،3: مرسوم تنفيذي 07-184، مرجع نفسه.

- متعامل مستثمر: شخص يمتلك المؤهلات التقنية والخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة.

- مستثمر غير متعامل: شخص تتوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة ولا تتوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل.

- شخص: أحال تعريفه للمادة 5 من القانون 05-07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق، الشخص: كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص او العام الجزائري تتوفر لديه القدرات المالية ورأو التقنية المطلوبة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه.

وجاء في المادة 2/ مطة 46 قانون 19-13 (مرجع سابق)

الشخص: كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

ثانيا- طلب شهادة الانتقاء الأولي:

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث والاستغلال واستغلال المحروقات أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى وكالة (النفط) في نسختين ويجب ان يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية المحددة في الملحقات أ، ب، ج الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم.[1]

ويجب أن تدرس وكالة (النفط) الطلبات وتعلم المترشح في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها إياها، وإذا اعتبر الملف ناقصا أو تطلب معلومات إضافية بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات.[2]

- في حالة إيداع طلب بملف كامل، يجب على وكالة النفط أن تعلم المترشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي.

- في حالة إيداع طلب ملف يتطلب توضيحات، فإن وكالة (النفط) تبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي.[3]

ويمكن أن تطلب وكالة (النفط) في إطار المشاريع التي تتطلب خبرة تقنية خاصة غير متوفرة أو غير متحكم فيها من قبل أغلب الشركات البترولية، من كل شخص تم انتقاؤه

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

[3] انظر المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدلتين بموجب المادتين 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، مرجع سابق.

انتقاء أوليا أن يتم انتقاؤه انتقاءً أوليا إضافيا في إطار المرحلة الأولى من إعلان المناقصة للمنافسة المتعلقة بهذا النوع من المشاريع.[1]

توضح شروط الانتقاء الأولي الإضافي في الوثائق الموجودة في الملف الخاص بالمناقصة للمنافسة.

ثالثا- تسليم شهادة الانتقاء الأولي:

تمتد صلاحية شهادة الانتقاء الأولي التي تسلمها وكالة (النفط) للشخص المنتقي انتقاء أوليا لثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منحها شريطة تجديدها لمدد لاحقة وتكون مدة كل واحدة منها سنتين (02).[2]

ويمكن لوكالة (النفط) بناء على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقي انتقاء أوليا يكون في وضعية مالية جيدة تستلمه قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الأولي بتجديد مدة الشهادة لسنتين (02)، وإذا لم تجدد الشهادة فعلى هذا الشخص تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي.[3]

ويجب على كل شخص منتقى انتقاء أوليا أن يقوم بتحيين سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول، كما يجب عليه أن يبلغ الوكالة (ألنفط) فورا بأي تغيير مهما كانت طبيعته من شأنه أن يؤثر في المستقبل على قدرته على المراقبة و/أو تسيير الشركة أو في مجال الإنجاز التقني أو المالي.[4]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] المادة 13، المرجع نفسه.

[4] المادة 14، المرجع نفسه.

– في حالة حدوث تدابير أو عمليات ترتب عليها العناصر الأساسية للانتقاء الأولي، وكان من شأنها ان تخول شخصا طبيعيا أو معنويا أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة، فإنه يجب على الشخص المنتقى انتقاء أوليا أن يبلغ وكالة (النفط) أثناء مدة صلاحية الانتقاء الأولي بهذه التدابير أو هذه العمليات في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوثها أو حدوث أثرها.

بعد دراسة هذه العناصر والمعلومات، تقدم وكالة (النفط) بتبليغ الشخص المعني ما إذا بقي انتقاؤه الأولي صحيحا أم يجب أن تعيد وكالة (النفط) النظر فيه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد حسب أحكام هذا المرسوم.[1]

رابعا– حالات سحب شهادة الانتقاء الأولي:

يمكن لوكالة (ألنفط) أن تقوم بسحب شهادة الانتقاء الأولي في حالة:

– حدوث ظروف أثرت سلبا على قدرة المنتقي .

– حصوله على انتقائه الأولى بواسطة معلومات خاطئة.[2]

وفي هذه الحالة يجب على وكالة (ألنفط) أن تعلم الشخص كتابيا بنيتها في إلغاء الإنتقاء الأولي، وله أن يقدم المبررات التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ قرار الإلغاء خلال مهلة عشرة (10) أيام بعد استلامه القرار، وبعد دراستها تبلغه وكالة (النفط) بالقرار النهائي في دعوى البطلان.[3]

[1] المادة15، من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 16، المرجع نفسه.

[3] المادة 17، المرجع نفسه.

تمسك وكالة (النفط)وتعين قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي، ويمكن لأي شخص الإطلاع على هذه القائمة بعد الموافقة المسبقة لوكالة (النفط)[1] تكريسا لمبدأ الشفافية في مجال إبرام عقود المحروقات.

الفرع الثاني:

قرارات الإسناد التي تصدرها وكالة "ألنفط".

تجدر الإشارة إلى أن الأساس القانوني لكل الرخص والقرارات التي تصدرها وكالة (النفط) هو السند المنجمي الذي يمنح حصريا للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، وهو بمثابة الأساس الذي يخول لها الحق المطلق في ضبط نشاطات المنبع، ومن بين آليات الضبط هذه قرار الإسناد، حيث نصّ القانون الجديد للمحروقات:

" **تكلف وطالة (النفط) بما يأتي[2]:**

- **إعداد نماذج قرارات الإسناد[3]...**
- **منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات.**

فقرار الإسناد تمنحه وكالة النفط للأطراف المتعاقدة كأحد الشروط الشكلية لإبرام عقد المحروقات، ويخولها حق ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات على مساحة معينة".

[1] المادة 18 من المرسوم نفسه، المعدلة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

[2] انظر المادة 42 من القانون 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

[3] المادة 2/ف3، المرجع نفسه: "**قرار الإسناد** هو القرار الذي يمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف الحق في ممارسة نشاطات البحث ورؤوا الاستغلال في رقعة معينة".

فالسند المنجمي ملك للدولة يمنح حصريا لوكالة النفط بموجب مرسوم رئاسي بناء على طلبها، ويخص طلب منح سند منجمي لمساحة أو أكثر التي يجب أن تكون مكونة ومحددة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-127[1] والمرسوم التنفيذي رقم 07-183[2]، ويجب أن يرفق طلب السند المنجمي بالخرائط والوثائق حسب الشكل والمضمون المحددين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات، كما يجب أن تعد هذه الوثائق والخرائط حسب شروط تسمح بضمان استغلالها وحفظها.

يجب أن يستوفي السند المنجمي للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المتعلق بتحديد شروط تسليم السندات المنجمية، ويخول السند المنجمي لوكالة النفط في مساحة محددة الحق دون سواها في إبرام عقد المحروقات مع كل شخص مترشح مؤهل.

تسري صلاحية السند المنجمي ابتداء من نشر المرسوم المتضمن منحه وتنتهي بنشر المرسوم المتضمن التخلي عنه، والمساحات غير المرغوب فيها تتولى "سوناطراك" رد سنداتها للوزارة المكلفة بالمحروقات[3].

أولا- إجراءات منح قرار الإسناد:

تسبق منح قرار الإسناد مجموعة من الإجراءات أهمها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-127 مؤرخ في 05 ماي 2007، المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحة التنقيب والبحث والاستغلال معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-436 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-183، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات المردودة من مساحات البحث معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-437.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-185 ، مرجع سابق.

1- حيازة شهادة الانتقاء الأولي: يجب أن يكون الشخص الذي تمنحه وكالة النفط قرار الإسناد لإبرام عقد المحروقات حائزا على شهادة الانتقاء الأولي طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم.

2- إعلان المنافسة: تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) بتنظيم إعلان المنافسة، وتحدد القواعد التي تحكمه، وشروط وكيفيات تقويم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات.

ثانيا- مضمون قرار الإسناد:

يحدد قرار الإسناد الموقع من طرف وكالة(النفط) على الخصوص ما يلي[1]:

- الرقعة محل عقد المحروقات.
- تعيين الأطراف المتعاقدة.
- مخطط البحث وشروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح.
- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير.
- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع.
- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وتغيير المراقبة.
- حالات وشروط تعليقه أو سحبه، وكذا أثرهما على عقد المحروقات.
- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث ورؤوا الاستغلال إلى المؤسسة الوطنية عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.
- ويحدد قرار الإسناد أحكام وشروط مساهمة الشريك المتعاقد في تموين السوق الوطنية بالمحروقات[2].

[1] المادة 01/89 من القانون 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

[2] المادة 02/121 من القانون 19-13 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

إجراءات إبرام عقود المحروقات

تشرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) على إبرام عقود المحروقات ضمن اختصاصها الأصيل في نشاطات المنبع التي تمثل الحلقة الأهم في نشاطات المحروقات، فإذا كانت العقود الإدارية تخضع من حيث إجراءات إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247[1]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الإجراءات الخاصة بعقود الشراكة في قطاع المحروقات يحكمها نظامها الخاص بها المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود المنافسة والذي عدّل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-425[2].

وبناء على هذا الأساس تتبع وكالة(النفط) لإبرام عقود المحروقات إعلان المنافسة وإجراءات تقديم العروض (مطلب أول)، بعدها إجراءات تقييم العروض والإبرام النهائي للعقد(مطلب ثاني).

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج . ر. ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

المطلب الأول:

إعلان المنافسة وإجراءات تقديم العروض.

تنظم وكالة "ألنفط" إعلان المنافسة الخاص بنشاطات المنبع بعد مسك قائمة الشركات المنتقاة انتقاء أوليا، وعلى إثره يرسو المزاد على إحدى هذه الأخيرة لتبرم عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بإسم ولحساب الدولة.

الفرع الأول:

إعلان المنافسة.

يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)، وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة، وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من اجل إبرام عقد المحروقات[1].

أولا- مضمون إعلان المنافسة:

باستقراء نص المادة 90 من قانون المحروقات رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، نستخلص مضمون إعلان المنافسة الذي ينص على:

- شكل التعاقد.
- أحكام نموذج العقد المقترح للإبرام.
- معايير الاختيار

[1] المادة 01/90 من القانون 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

– وعند الاقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاءها لإبرام عقد المحروقات[1].

ثانيا– إخضاع اقتراحات وإعدادات وكالة النفط لموافقة الوزير:

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط):

– بانتقاء المساحات والمكامن التي تم اكتشافها بناء على الأهداف التي سطرتها السياسة الوطنية للتطوير الطاقوي[2].

– اقتراح المساحات والمكامن للعرض على المنافسة.

– تحديد وإبلاغ المعيار أو المعايير الذي تم انتقاؤه/انتقائها لاختيار العروض.

– إعداد مشروع العقد.

– كل هذا يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمحروقات[3].

ثالثا– إنشاء لجنة المناقصة للمنافسة وتحديد مهامها:

تنشأ ضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 07– 184 المعدل والمتمم من أجل كل مناقصة للمنافسة لجنة تدعى لجنة المناقصة للمنافسة تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة.

وتتكون لجنة المناقصة للمنافسة من:

[1] المادة 02/90 ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 20 مرسوم تنفيذي 07–184 معدلة بموجب المادة 06 مرسوم تنفيذي 13–425، مرجع سابق.

أ/ مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة (النفط) أو إن تعذر ذلك من عضو من اللجنة المديرة يتم تعيينه من طرف رئيسها الذي يتولى رئاسة لجنة المناقصة للمنافسة.

ب/ عضو من لجنة الإدارة في وكالة (النفط) الذي يتولى أمانة لجنة المناقصة للمنافسة

ج/ إطاريين قانونيين.

د/ إطار اقتصادي.

هـ/ إطاريين تقنيين[1].

وتعتبر هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة وتتولى على الخصوص المهام التالية:

1- النشر والإشهار وعقد ورشات عمل للإعلام: تتأكد اللجنة من أن المناقصة قد تم نشرها على أعلى نطاق واسع في اليوميات الوطنية والدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذا العرض[2]، تنظم الجنة ورشات عمل من أجل تقديم المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بالمساحات والمكامن المعروضة للمنافسة[3].

2- تحديد رسم الاطلاع على ملف المناقصة للمنافسة: تحدد اللجنة رسم الاطلاع على ملف المناقصة للمنافسة بمليون(1.000.000) دج عن كل مساحة وكل شخص ويتم دفعه لحساب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)[4].

[1] انظر المادة 21 مرسوم تنفيذي 07-184 معدلة بموجب المادة 07 مرسوم تنفيذي 13-425، مرجع نفسه.

[2] راجع نص المادة 22 مرسوم تنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 08 مرسوم تنفيذي 13-425، مرجع سابق.

[3] المادة 23 مرسوم تنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[4] المادة 24 ، مرجع نفسه.

3- انتقاء الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على ملف المناقصة للمنافسة: يسمح اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة المقتصر على الأشخاص الذين تم انتقاءهم انتقاء أوليا بما يأتي:

- الحصول على المعطيات التي تحددها وكالة (النفط) التي تضعها تحت تصرفهم.
- الحصول على نسخة من هذه المعطيات على نفقتهم.
- تقديم ملاحظات وعند الاقتضاء اقتراح تعديلات على مشروع العقد .
- المشاركة في المنافسة.
- الحضور في الورشات شريطة توقيع رسالة الحفاظ على السرية ودفع رسوم المشاركة[1].

4- تحديد محتوى ملف المناقصة: طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدلة لموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425 السالف الذكر، يجب أن يتضمن ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكمن محل التعهد المعلومات التالية:

- تعيين موقع المساحة أو المكمن المعني وتحديده.
- مشروع العقد.
- نسبة مشاركة الشركة الوطنية "سوناطراك" ش، ذ، أ.
- كيفيات وشروط تمويل استثمارات البحث من طرف الشركة الوطنية "سوناطراك" ش، ذ، أ.
- قائمة المعطيات المتوفرة.

[1] المادة 26 مرسوم تنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 09 مرسوم تنفيذي 13-425، مرجع سابق.

– آخر أجل لطلب توضيحات ذات طابع تقني وقانوني وكذا من أجل عرض الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروع العقد.

– تحديد الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب أن يمتثل لها العارض تأهيله لتوقيع عقد مع وكالة(النفط).

– مشتملات الملف في حالة المناقصة للمنافسة للمساحات موضوع عقود البحث والاستغلال، وكذلك في حالة المناقصة للمنافسة للمكامين.

– بيان المعيار أو المعايير الذي تم انتقاؤه/ انتقاؤها لاختيار العروض بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمناقصة للمنافسة.

5- طرح المناقصة للمنافسة: يتم طرح المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه خمسة وأربعون(45) يوما بعد آخر أجل لطلب توضيحات على مساحات البحث والاستغلال المعروضة، وتوضع تحت تصرف كل شخص اقتنى ملف الناقصة للمنافسة مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف لجنة المناقصة للمنافسة[1].

وفي حالة المناقصة للمنافسة الخاصة بالمكامن، يمنح الأشخاص أجل يحدد في ملف المرحلة التقنية لتقديم اقتراحاتهم التقنية[2].

تقوم اللجنة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما بعد استلام الاقتراحات التقنية، وبعد استشارة المتعهدين بالعروض بتبليغ جميع المتعهدين بمستلزمات الملف التقني والاقتصادي،

[1] انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدلة لموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425 ، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 31 ، المرجع نفسه.

معيار أو معايير انتقاء العروض ومشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة للتأشير عليه من طرف المتعهدين[1].

الفرع الثاني:

إجراءات تقديم العروض.

يجب على المتعهدين تقديم العروض طبقا للمستلزمات التي يتضمنها ملف المناقصة للمنافسة[2]، ويشترط في:

- حالة قيام شخص واحد بالتعهد على عدة مساحات أو مكامن:

* أن يقدم كل عرض في ظرف منفصل[3].

- حالة قيام عدة أشخاص يؤلفون رابطة بالتعهد:

* أن يكون كل شخص قد تم انتقاؤه انتقاء أوليا.

* أن يكون كل شخص قد اقتنى ملف المناقصة للمنافسة.

* أن يبين كل عرض من الرابطة بوضوح الشخص الذي يتصرف كمتعامل سبق انتقاؤه أوليا على هذا الأساس[4].

يجب إرفاق كل عرض بإيداع كفالة التعهد بالعرض يتم اكتتابها لدى مؤسسة مصرفية جزائرية أو أجنبية تعمل في الجزائر مقبولة من وكالة (النفط) مقدارها عشرة

[1] انظر المادة 32 ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة: 33، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة: 34،من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

[4] انظر المادة: 35 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

ملايين(10.000.000) دينار جزائري، صالحة لمدة تسعين(90) يوما، قابلة لتجديد وتدفع لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)[1].

المطلب الثاني:

تقييم العروض والإبرام النهائي للعقد.

بعد انتهاء لجنة المناقصة للمنافسة من إجراءات تقديم العروض، تنتقل إلى مرحلة تقييم العروض والإبرام النهائي للعقد.

الفرع الأول:

إجراءات تقييم العروض

تعتبر المرحلة الأهم بالنسبة للأشخاص المتعهدين، بحيث يتم من خلالها اختيار المتعامل الذي رسا عليه العرض والذي يكون ملزما بحسب المادة 30 من القانون رقم 05-07(الملغى جزئيا) بتوقيع عقد البحث و/أو الاستغلال وكذا كل ملحق بهذا العقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)[2]. وتتبع اللجنة الخطوات الموالية مع مراعاة الشروط المطلوبة.

أولا- الفتح العلني للظروف:

يتم الفتح العلني للظروف من طرف لجنة المناقصة للمنافسة وفقا للشروط التالية:

- العلنية.

[1] انظر المادة: 36 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 30 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق.

– تفتح الظروف في يوم آخر أجل للتعهد بالعرض.

– في الساعة نفسها المحددة في ملف المناقصة للمنافسة.

– الاستعانة أثناء الفتح بمراقبين مستقلين من ضمن الحضور[1].

ثانيا– التدقيق في صحة العروض:

– يتم التدقيق في صحة العروض ودراستها وتقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط.

– إقصاء كل عرض لا يستجيب لهذه المعايير.

– إعداد محضر الفتح[2].

– في حالة العرض الوحيد، فإن الإرساء عليه يكون بقوة القانون ما لم يقصى للأسباب المقررة قانونا[3].

ثالثا– الإعلان العلني والفوري لنتائج المناقصة:

– الإعلان العلني لنتائج المناقصة للمنافسة.

– التصريح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكمن من المكامن المعروضة.

– نشر النتائج على الأقل في يومية وطنية يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة.

[1] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 07–184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة: 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07–184، معدلة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13–425، مرجع سابق.

[3] المادة: 42 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

الإبرام النهائي لعقد المحروقات.

تجدر الملاحظة أن المشرع نظم كيفية إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال بنفس أحكام المادة 32 من القانون 05-07 (الملغى جزئيا)، والتي اقرنها المادة 89 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 فقط بالنسبة لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها، فإن وكالة(النفط) تعلن عن مناقصة للمنافسة على مرحلتين:

* مرحلة تقنية.
* مرحلة اقتصادية[1].

يتم إبرام العقد بين الأطراف المتعاقدة، ويوقع عقد البحث و/أو الاستغلال وكل ملحق بهذا العقد كل من وكالة (النفط) والمتعاقد الفائز بأحسن عرض قبل توقيع العقد يقوم صاحب العرض المقبول بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر لغايات قانونية وجبائية[2].

بعدها يوقع عقد البحث و/أو الاستغلال وكل ملحق بهذا العقد كل من وكالة (النفط) والمتعاقد في غضون ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف تطبيقا لنص المادة 30 من القانون رقم 05-07، وكانت هذه المدة مقدرة بأربعة عشر(14) يوما قبل التعديل[3].

وإذا رفض توقيع العقد في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ فتح الظروف، تحجز وكالة (النفط) كفالة التعهد، وتبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة عليه في المقام الأول.

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، مرجع سابق.

[3] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، المرجع نفسه.

وإذا رفض الشخص الثاني توقيع العقد في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ وكالة (النفط) يطبق نفس الإجراء السابق مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد[1].

تتم الموافقة على العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشر هذا المرسوم[2].

لم تعدّ الممارسات وأنماط التسيير التقليدي تجد القبول في مختلف التشريعات الدولية المتعلقة بالاستثمار، سواء من الناحية العضوية أو القانونية، ولم يعدّ تحقيق الاشتراك بإبرام عقد مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو الدولة يحظى بالقبول ضمن الأدبيات والممارسات التي أفرزتها المتغيرات الاقتصادية الدولية في إطار العولمة والمتمثلة في المنافسة والشفافية والمساواة والتي يجب أن تمارس في قالب قانوني يستجيب لمتطلبات الاستثمار؛ هذا ما دفع بالسلطة الحاكمة لإجراء إصلاحات عميقة سنة 2005 نتج عنها انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابط.

كما تمّ تجريد المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من صلاحيات السلطة العامة باعتبارها متعامل اقتصادي كامل الصلاحيات، لتحقيق هذا الغرض أنشأت وكالتي المحروقات ومنها وكالة " ألنفط" وهي سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية القانوني والاستقلالية المالية باعتبارها شخص معنوي عام تعتمد على مزيج من قواعد القانون العام والخاص لضبط وتسيير قطاع المحروقات في ظل ما يسمى بالتسيير العمومي الجديد من منظور التنمية المستدامة في إطار الحكم الراشد تلبية لمتطلبات العولمة الاقتصادية.

[1] المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 65 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الخاتمة

المحروقات ملك للمجموعة الوطنية، وفقا لأحكام الدستور وجب استغلالها من منظور التنمية المستدامة والأمن الطاقوي والمحافظة على الطابع الاجتماعي للدولة الوطنية، وهي أهداف سامية تسعى لبلوغها من خلال الإصلاحات العميقة في قطاع المحروقات وفي مقدمتها عقود المحروقات التي تعتبر أهم وسيلة لتحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاطات المنبع التي تشكل الحلقة الأهم في الصناعة البترولية.

هذه العقود منذ نشأتها بمناسبة الاكتشافات التجارية الأولى لها عرفت إشكالات متعددة ومتمايزة، كل شكل يعبر عن محطة تاريخية للتطور الذي عرفه القانون في مجال العقود بدء من عقد الامتياز الذي يعتبر عقد إذعان فرضه الواقع الاقتصادي، وانتهاء بأشكال العقود الثلاثة التي أرسى عليها المشرع النظام التعاقدي والتي تسمح بالاستثمار حسب الحاجة والقدرة.

وبعد تطرقنا لموضوع عقود المحروقات بالدراسة والتحليل لمختلف القوانين المتعاقبة على قطاع المحروقات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كما يلي:

أولا– النتائج:

– عقود المحروقات عقد دولة وعقد دولي وليس معاهدة ولا اتفاقية لأن أطرافه ليست دولا ولا منظمات دولية وإنما يبرم بين الدولة المضيفة بصفتها شخص معنوي من أشخاص القانون العام مالكة للثروة المنجمية وصاحبة سيادة ولكن ليس بصفتها صاحبة سلطة بالمفهوم المطلق تتصرف من منظور المصلحة العامة، وبين الشريك المتعاقد الأجنبي بصفته شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص صاحب قدرات مالية، تقنية، وتكنولوجية يتضاءل أمامها مبدأ السيادة ليبرز مبدأ المساواة.

– عقود المحروقات تحتاج لإجازة الدولة وبالتالي عدم جواز القول بمدنيتها.

– تبني الدول لنظام عقود النفط النموذجية وتضمين العقد لشروط معينة هذا من حيث الشكل أما من حيث المضمون فيخضع لمبدأ التفاوض الحر.

– عدم جواز القول بإدارية عقود المحروقات كون المشرع حسمها بصريح النص " لا تطبق قواعد القانون الإداري على الإطار المؤسساتي لعقود المحروقات..".

– إرساء نظام تعاقدي ومؤسساتي مستقر ومحفز للاستثمار في ميدان المحروقات.

– تحميل كل شكل من أشكال العقود بنظامه الجبائي.

– إقرار المشرع تعديلات تحفيزية لاستقطاب الشركاء يتعلق بالإعفاء الضريبي والجمركي، وتمديد آجال رخص الاستكشاف.

– إلغاء الرسم على القيمة المضافة المحددة بـ 19 % على نشاطات المنبع من بحث واستكشاف وتنقيب.

– إعفاء الشريك الأجنبي من دفع الرسوم والضرائب على الأدوات والسلع والتجهيزات وكل المواد المستخدمة في أنشطة المنبع.

– إلغاء التوطين البنكي المتعلق باستيراد السلع الموجهة لأنشطة المنبع.

– تشجيع المحتوى المحلي (اليد العاملة والسلع) بغية تحقيق نسبة اندماج مقبولة.

– الإبقاء على القاعدة 49/51 والعمل بحق الشفعة الذي يعتبرهما المستثمر الأجنبي انتقاصا لعائده المالي وهي حمائية بالنسبة للطرف الوطني.

– إعفاء الشريك الأجنبي من التعاملات الإدارية.

– توسيع أشكال التعاقد مع الوضوح التقني في التعاقدات.

– تعميم مبدأ الامتياز على جميع أنماط التعاقدات.

ثانيا- التوصيات:

من خلال دراستنا السابقة نقترح مجموعة من التوصيات نلخصها فيما يلي:

- الإبقاء على العمل بالقاعدة 51-49 كونها تزاوج بين مبدأ السيادة والاستحواذ على المشاريع الاستثمارية.

- إبقاء العمل بحق الشفعة

- دعم وتشجيع المحتوى المحلي لتحقيق الاندماج وامتصاص البطالة.

- منح "سوناطراك" المزيد من الاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تخص سياستها التجارية والاستثمارية.

- إحالة نسبة من رأسمالها في البورصات العالمية.

- تقليص مدة عقود المحروقات تماشيا مع التقدم التكنولوجي المتسارع.

- عقد المشاركة يناسب الدول المنتجة ذات النمو الديموغرافي المرتفع ومصادر دخلها محدود كون هذا النوع من العقود يسمح بمساهمة بسيطة لاستخراج النفط والاستفادة من عائداته بدل تركه في باطن الأرض.

- عقد تقاسم الإنتاج هو العقد الأكثر تكييفا مع الواقع الاقتصادي للدول المنتجة ومرد ذلك أن الشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي هو بلوغه أعلى نسبة إنتاج اقتصادي، وهذا يدفعه إلى استعمال التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة العلمية والموارد الأولية وتسخير رؤوس أموال معتبرة، وهذا يخدم الطرف الوطني في مجال نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى العائدات.

– على عكس عقد تقاسم الإنتاج نجد الشريك المتعاقد الأجنبي في عقد الخدمات ذات مخاطر يكتفي بتحقيق نسبة الإنتاج حسب ما طلب منه مقابل أجرته وهذا ما يؤثر على الاستفادة من تكنولوجيا المحروقات.

قائمة المراجع

ملحق:

جداول تبين توزيع الدول حسب شكل العقد المستعمل[1]:

1/ جدول رقم 01: توزيع أهم الدول المنتجة بحسب شكل العقد المستعمل

شكل العقد	أهم الدول المنتجة
عقد الامتياز: بمساهمة الدولة أو وشركات مختلطة	معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDEN): استراليا، كندا، الو.م.أ، المملكة المتحدة، النرويج، أبو ظبي، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، كولومبيا، البرازيل، الغابون، نيجيريا، روسيا، ...إلخ.
عقد تقاسم الإنتاج	الجزائر، أنغولا، أذربيجان، الصين، كونغو، مصر، الغابون، اندونيسيا، كازاخستان، ليبيا، ماليزيا، نيجيريا، البيرو، قطر، روسيا، تركمانستان، تريبيتي، طوباغو.
عقد الخدمات ذات المخاطر	الجزائر، غيران، العراق(2009)، الكويت، قطر، فنزويلا.

2/ جدول رقم02: منطقة أمريكا:

	عقد الامتياز	عقد تقاسم الإنتاج	عقد الخدمات	احتكار مطلق
الدول المصدرة	كولومبيا، تريبتي وطوباغو	بوليفيا، البيرو، تريبيتي، طوباغو	الإكوادور، فنزويلا	المكسيك
الدول المنتجة	الأرجنتين، البرازيل، كندا، الو.م.أ، BARBADE.	الشيلي، كوبا، غواتمالا، سورينام.		

الدول غير المنتجة	الباهماس، بليز، كوستاريكا، الباراغواي	الأرجنتين، الهندوراس، جمايكا، البيرو، بانما، الدومينيكان، عويانا، بوركوزيكو، هايتي، السلفادور ، ARABA		

3/ منطقة أوروبا الغربية:

تتبنى هذه الدول عقد الامتياز، باستثناء اليونان، مالطا، قبرص، حيث تتبنى هذه الدول عقد تقاسم الإنتاج.

4/ أوربا الوسطى والشرقية(الاتحاد السوفياتي سابقا):

	عقد الامتياز	عقد تقاسم الإنتاج	عقد الخدمات
الدول المصدرة	روسيا	روسيا، أذربيجان، كازاخستان، أوزباكستان، تركمانستان	
الدول المنتجة	المجر، بولونيا، سلوفاكيا، التشيك	البانيا، بلغاريا. كرواتيا، رومانيا.	

5/ منطقة آسيا:

	عقد الامتياز	عقد تقاسم الإنتاج	عقد الخدمات	احتكار مطلق
الدول المصدرة	أبو ظبي، دبي، الإمارات، بروناي، عمان، فيتنام	البحرين، الصين، أندونيسيا، العراق، ماليزيا، كوردستان العراق.	إيران، قطر، العراق.	السعودية، العراق، الكويت.

الدول المنتجة	استراليا، نيوزيلاندا، باكستان، تايلاند، تركيا	بنغلادش، بيرمانيا، الهند، الفلبين، تاندلاندا		
الدول غير المنتجة	فيجي، كوريا	الكمبودج، النيبال، لاوس، سيريلانكا، منغوليا		

6/ منطقة إفريقيا:

	عقد الامتياز	عقد تقاسم الإنتاج	عقد الخدمات	احتكار مطلق
الدول المصدرة	الجزائر، انغولا، الكاميرون، الكونغو، الغابون، ليبيا، نيجيريا، تونس		نيجيريا	
الدول المنتجة		البينين، غانا، ساحل العاج، جمهورية الكونغو، تنزانيا		
الدول غير المنتجة	بوركينافاسو، النيجر، جمهورية افريقيا	اثيوبيا، غينيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، الموزمبيق،		

	الوسطى، غينيابيساو، السيشل، مدغشقر، سيراليون، مالي، المغرب، الصومال	السيانغال، الطوغو، زامبيا.		

[1] NADINE BRET- ROUZAUT ET JEAN –PIERRE FAVENNEC, recherche et production du pétrole et du gaz, OP-cit, pp 188-189 , sur cite :http// books-googl.dz/books.

ملحق

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية (وفقا لأحكام القانون الدولي العام- دراسة مقارنة-)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010.

3. كاوان إسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

4. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

5. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، 2011.

6. لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

7. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020.

ب/ مذكرات الماستر:

8. بوخدنة حسينة، شارف نوال، مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق السياسية (قسم الحقوق)، قانون خاص للأعمال، جيجل، 2019.

ثالثا- النصوص القانونية:

9. القانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ج.ر.ع 35 صادر في 27 أوت 1986 (الملغى).

10. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35 صادر في 27 غشت 1986.

11. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، ويتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ع 17 صادر في 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

12. القانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم ج.ر.ع 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم بموجب أمر 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج.ر.ع 16 صادر في 07 مارس، ملغى.

13. القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 50 صادر في 19 جويلية 2005 معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

14. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ع 21 صادر في 23 أفريل 2008.

15. القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.

16. القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم ج.ر.عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

17. القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات ج.ر.ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

18. الأمر 71-22 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 ، صادر 13 افريل 1971.

19. الأمر رقم 71-24 مؤرخ في 12 افريل 1971 يتضمن تعديلا للأمر 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة

القنوات وبالنظام الجبائي الخاص، حدد النشاطات، ج ر عدد 30 صادر في 13 أفريل 1971.

20. الأمر 75-58 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، الصادر في 30 ديسمبر 1975 م ، المعدل والمتمم.

21. الأمر 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المتعلق أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991.

22. أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج.ر.ع 43 صادر بتاريخ 2003/07/20 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 2008/06/25 ج.ر.ع 36 صادر بتاريخ 2008/07/02 والقانون 10-05 مؤرخ في 2010/08/15 ج.ر.ع 46 صادر بتاريخ 2010/08/18.

23. الأمر 13-01 المؤرخ في 20فبراير 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11 صادر في 24 فبراير 2013.

24. أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 48 صادر في 30 جويلية 2006.

25. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46 صادر في 16 جويلية 2006.

26. المرسوم الرئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل بالتصديق على قوانينها الأساسية معدل

بموجب مرسوم رقم 66-286 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ج.ر.ع صادر في 30 ديسمبر 1966.

27. مرسوم رئاسي رقم 2000-372 صادر في 22 نوفمبر 2000، ج.ر.ع 71 صادر في 26 نوفمبر 2000.

28. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد: 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

29. المرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 جوان سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 40 صادر في 17 جوان 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2013، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وقعود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.

30. المرسوم التنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر عدد 62 صادر في 03 أكتوبر 2007 معدل ومتمم .

31. المرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2013، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وقعود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.

رابعا – المواقع الإلكترونية:

32. STEPHANE ESSAGA, droit des hydrocarbures en Afrique , l'harmattan, paris, 2013, sur le site: https//books google.dz.

33. Achille Danhou Gogoue, Le Régime juridique de l'activité pétrolière offshore en Afrique subsahienne , le cas de la lots d'avoir, thèse pour l'obtention du grade de doctorat de l'université de limages droit public, spécialité droit de l'environnement, droit de l'énergie, 2021, https//tel arduves.fr

34. www.engtp.com.

35. www.cnac-dz.com.

36. www.haftal.dz.

37. www.enafar.dz.

38. www.entp-dz.com

39. www.enip.Dz.

40. www.naftec.dz.

41. www.sipex.dz.

42. NADINE BRET- ROUZAUT ET JEAN –PIERRE FAVENNEC, recherche et production du pétrole et du gaz, réserve, couts, contrats, éditions TECHNIP, 2eme édition, paris, 2011, pp 212-213. Sur le cite :http// books-googl.dz/books.

43. www.Zlnaft. gov.dz.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

44. STEPHANE ESSAGA, droit des hydrocarbures en Afrique , l'harmattan, paris, 2013. Sur le cite :httpS// books google.dz/books.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقود المحروقات

المبحث الأول: التعريف بعقود المحروقات. 06

المطلب الأول: تعريف عقود المحروقات من حيث الموضوع.....06

الفرع الأول: نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات 07

أولا- التعريف بالتنقيب عن المحروقات.....07

ثانيا- الآليات القانونية لممارسة التنقيب عن المحروقات 08

أ/ التعريف برخصة التنقيب وبيان خصائصها.....08

1- تعريف رخصة التنقيب 08

2- خصائص رخصة التنقيب 09

ب- كيفية منح رخصة التنقيب 11

1- إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات 12

2- شروط منح رخصة التنقيب 13

ج- حالات سحب رخصة التنقيب 13

الفرع الثاني: البحث عن المحروقات.....14

أولا- تعريف البحث عن المحروقات.....14

أ- المقصود بالبحث عن المحروقات.....14

1- في ظلّ القانون رقم 86-14(الملغى).....14

2- في ظلّ القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا).....15

3- في ظل قانون المحروقات رقم 19-13.....15

الفرع الثالث: نشاطات تقدير المحروقات وتطويرها واستغلالها.....17

أولا- تقدير المحروقات 17

ثانيا- تطوير المحروقات 18

ثالثا- استغلال المحروقات 19

المطلب الثاني: تعريف عقود المحروقات من حيث الأشخاص.....21

الفرع الأول: المؤسسة الوطنية.....21

أولا- المؤسسة الوطنية "سوناطراك": 22

ثانيا- كل شركة تابعة وخاضعة للقانون الجزائري مملوكة لسوناطراك:.....24

1/ المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى(ENGTP).....24

2/ الشركة الوطنية للقنوات(ENAC) 25

3/ الشركة الوطنية لتجارة وتوزيع المواد البترولية (NAFTAL) 25

الفرع الثاني: متعامل المنبع.....26
أولا- شخص تتوفر فيه القدرات الفنية: 26
ثانيا- هيئة مشتركة أو مجمع مكلف يسير عمليات المنبع: 28
المبحث الثاني: أشكال عقود المحروقات.....29
المطلب الأول: عقد المشاركة.....30
الفرع الأول: التعريف بعقد المشاركة وتطوره التاريخي.....31
أولا- تعريف عقد المشاركة: 31
ثانيا- التطور التاريخي لعقد المشاركة: 33
الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد المشاركة.....35
أولا- خصائص عقد المشاركة 35
ثانيا- مميزات عقود المشاركة: 37
المطلب الثاني: عقد تقاسم الإنتاج 38
الفرع الثاني: التعريف بعقد تقاسم الإنتاج.....38
أولا- تعريف عقد تقاسم الإنتاج: 38
ثانيا- التطور التاريخي لعقد تقاسم الإنتاج: 39
الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقود تقاسم الإنتاج.....40
أولا- خصائص عقود تقاسم الإنتاج 40

ثانيا– مميزات عقود تقاسم الإنتاج: 41

المطلب الثالث: عقد الخدمات ذات المخاطر.....43

الفرع الأول: التعريف بعقد الخدمات ذات المخاطر وتطوره التاريخي.....43

أولا– تعريف عقد الخدمات ذات المخاطر: 43

ثانيا– التطور التاريخي لعقد الخدمات ذات المخاطر:.....44

1/ عقد الخدمات ذات المخاطر(عقد المقاولة او الوكالة): 44

2/ عقد المساعدة التقنية أو التعاون التقني بدون أخطار 45

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد الخدمات ذات المخاطر.....45

أولا– خصائص عقد الخدمات المخاطر 45

ثانيا– مميزات عقد الخدمات ذات المخاطر: 47

الفصل الثاني: إبرام عقود المحروقات

المبحث الأول: دور وكالة "ألنفط" في إبرام عقود المحروقات.....52

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط".....52

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالة النفط.....53

أولا/ اعتبار وكالة النفط شخص من أشخاص القانون العام.....54

1/ الرخص وقرارات الإسناد:.....57

أ/ الرخص:.....57

ب/ قرارات الإسناد –امتياز المنبع–:.....57

2– إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة: 58

ثانيا/ اعتبار الوكالة (النفط) شخص من أشخاص القانون الخاص:.....58

1– النظام القانوني لمستخدمي الوكالة:.....59

أ/ في علاقة الوكالة بمستخدميها:.....59

ب/ فيما يخص تسوية النزاعات:.....60

2/ النظام المالي والمحاسبي لوكالة (النفط):.....60

3/ أحكام القانون العام المطبقة على وكالة النفط:.....60

ثالثا/ التكييف القانوني لوكالة النفط:.....62

أولا/ تكريس مبدأ المنافسة الحرة ويتمثل في:.....63

ثانيا/ تكريس مبدأ الحماية ويتمثل في:.....62

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط".....65

أولا/ اللجنة المديرة:.....65

ثانيا/ الأمين العام:.....65

1/ القسم الأول: الأمانة العامة.....66

2/ القسم الثاني: التنمية واستغلال المحروقات.....66

3/ القسم الثالث: العقود والشؤون القانونية.....66

4/ القسم الرابع: تسيير بنك المعطيات الوطني.....66

5/ القسم الخامس: ترقية المجال المنجمي للمحروقات.....67

6/ القسم السادس: نشاطات الغاز الطبيعي.....67

المطلب الثاني: آليات تدخل وكالة النفط لإبرام عقود المحروقات.....67

الفرع الأول: منح وكالة النفط شهادة الانتقاء الأولي.....69

أولا/ أشخاص الانتقاء الأولي:.....70

ثانيا/ طلب شهادة الانتقاء الأولي:.....71

ثالثا/ تسليم شهادة الانتقاء الأولي:.....72

رابعا/ حالات سحب شهادة الانتقاء الأولي:.....73

الفرع الثاني: قرارات الإسناد.....74

أولا/ إجراءات منح قرار الإسناد.....75

1/ حيازة شهادة الانتقاء الأولي:..... 76

2/ إعلان المنافسة: 76

ثانيا– مضمون قرار الإسناد: 76

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقود المحروقات.....77

المطلب الأول: إعلان المنافسة وإجراءات تقديم العروض.....77

الفرع الأول: إعلان المنافسة.....78

أولا– مضمون إعلان المنافسة: 78

ثانيا– إخضاع اقتراحات وإعدادات وكالة النفط لموافقة الوزير: 78

ثالثا– إنشاء لجنة المناقصة للمنافسة وتحديد مهامها: 79

1/ النشر والإشهار وعقد ورشات عمل للإعلام:.....80

2/ تحديد رسم الاطلاع على ملف المناقصة للمنافسة: 80

3/ انتقاء الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على ملف المناقصة للمنافسة..... 80

4/ تحدد نحتوى ملف المناقصة.....81

5/ طرح المناقصة للمنافسة: 82

الفرع الثاني: إجراءات تقديم العروض.....82

المطلب الثاني: تقييم العروض والإبرام النهائي للعقد.....83

الفرع الأول: إجراءات تقييم العروض.....84

أولا– الفتح العلني للظروف: 84

ثانيا– التدقيق في صحة العروض.....84

ثالثا– الإعلان العلني والفوري لنتائج المناقصة: 85

الفرع الثاني: الإبرام النهائي لعقد المحروقات.....85

الخاتمة 89

ملحق 94

قائمة المراجع 99

فهرس المحتويات 106

الملخص

الملخص:

تأخذ عقود المحروقات أشكالا متعددة، وتتميز عن باقي العقود بعدة خصائص منها: الموضوع أول المحل المتمثل في التنقيب والبحث واستغلال وإنتاج المحروقات، أغلى سلعة في السوق الدولية، الأطراف المتعاقدة ذات الطبيعة القانونية المختلفة في الدولة المضيفة بصفتها شخص معنوي من أشخاص القانون العام مالكة للثروة المنجمية من جهة، والمتعاقد الاقتصادي الأجنبي أو المحلي، شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص صاحب قدرات مالية وتقنية من جهة أخرى، المدة التي قد تصل إلى 4/2 قرن لتحقيق الاشتراك يتوجب على الأطراف المتعاقدة إبرام عقد من بين الخيارات الممنوحة من طرف المشرع ضمن الإطار المؤسساتي المستحدث منها: عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، عقد الخدمات ذات المخاطر.

هذه الأشكال ثمرة مختلف الإصلاحات التي فرضها المتحول الاقتصادي والسياسي ابتداء من القانون رقم 86-14 وانتهاء بالقانون رقم 19-13 مع إثبات أهم مبدأي، القاعدة 49/51 وحق الشفعة.

تسمح هذه الخيارات بالاستثمار في مجال المحروقات حسب المقدرة والحاجة، من بين هذه العقود عقد تقاسم الإنتاج هو الأكثر تكييفا مع واقع الدول المنتجة حيث يسمح للدولة المضيفة بالمراقبة والمتابعة وإدخال نسبة إدماج مشجعة في إطار التنمية المستدامة لبلوغ وضعية رابح – رابح.

Résumé

Les contrats pétroliers prennent différents formes et se distinguent du reste par leur caractéristiques telles que **:** l'objet qui cousiste a prospecter, rechercher, exploiter et produire les hydrocarbures, la marchandise la plus chère sur la marché mondiale, les parties contractantes de nature juridique différente dans le pays d'accueil en tant que personne morale des personnes de droit public propriétaires de la richesse minière D'une part, et l'entrepreneur économique étranger ou local, une personne morale de droit privé ayant des capacités financières et techniques, d'autre part d'autre part, le délai pouvant atteindre 2/4 siècle pour réaliser la participation, les parties contractantes doivent conclure un contrat parmi les options accordées par le législateur dans le cadre institutionnel Les nouvelles sont : le contrat de partenariat, le contrat de partage de production, le contrat de services à risque.

Ces formes sont le fruit des différentes réformes imposées par la transition économique et politique, à partir de la loi n° 86-14 et se terminant par la loi n° 19-13, avec la preuve des deux principes les plus importants, la règle 51/49 et la droit de préemption.

Ces options permettent d'investir dans le domaine des hydrocarbures en fonction des capacités et des besoins. Parmi ces contrats, le contrat de partage de production est le plus adapté à la réalité des pays producteurs, car il permet au pays hôte de contrôler et de suivre et d'introduire un taux d'intégration dans le cadre du développement durable pour parvenir à une situation win-win